

**قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحملة حقوق الإنسان  
قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون؛ ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن**

**مكافحة الاتجار بالبشر في مصر**

دكتور/ فايز محمد حسن محمد

أستاذ ورئيس قسم لفاسقة القانون وتاريخه

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مدير برنامج العدالة القانونية

**ملخصة**

إن صدور القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، يعتبر أمراً عظيماً، يؤكد مدى إحسان المشرع المصري، بأهم محور من محاور قضية حقوق الإنسان وحرياته، وهو محور مكافحة الاتجار بالبشر **Combating Human Trafficking** المصري في المواجهة التشريعية، انطلاقاً من سياسة قانونية **Legal policy**؛ لكل ما يشكل خطراً على حقوق الإنسان **Human Rights**. ومدى استجابة النظم القانوني المصري، للتحولات العلمية في القانون **Global transformation of law**، وتأكيداً لدور مصر الداعم للمجتمع الدولي، في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسانية، في ظل عصر العولمة **Globalization**؛ وحملة للمواطنين في الداخل وفي الخارج؛ فالاتجار بالبشر **Human Trafficking** (ويسمى أيضاً الاتجار بالأشخاص **Trafficking in persons**) من أهم المخاطر التي تواجه الإنسانية **المعاصرة**.

أن الاتجار بالبشر هو إحياء لظاهرة العبودية **Slavery**. فالاتجار بالبشر، هو العبودية الحديثة **Modern slavery** التي يعتقد الكثير أنها زالت من الوجود الإنساني. فالواقع يقول إن هناك أكثر من ٢٧ مليون رقيق في العالم <sup>(١)</sup> لغاية عام ٢٠٠٩.

(١) حيث قيل ما يلي:

(Most people today believe that slavery was eliminated long ago. Unfortunately, that's not true. There are more than 27 million slaves in

ولكن لا يعني صدور القانون المصري، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، أن قضية مكافحة الاتجار بالبشر، كانت غائبة عن النظم القانوني المصري قبل صدور هذا التاريخ، بل كانت محل اهتمام ولكن بطريقة غير مباشرة، فقد اهتمت مصر بها على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي.

فعلى المستوى الدولي: قد انضمت مصر إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة، بحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، والاتفاقيات المتعلقة بالرق والسخرة والعمل القسري وحقوق الأطفال وحقوق المرأة ومكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر.... الخ... بالإضافة إلى مشاركة مصر للعديد من المؤتمرات والجهود المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وعلى المستوى الداخلي: فمن ناحية، نجد إن الدستور يتضمن مجموعة من النصوص، التي تجعل أساساً للحملية الدستورية لحقوق الإنسان وحراته ومكافحة الاتجار به. ومن ناحية ثانية، تقتوى الكثير من التشريعات المصرية، على ما يتضمن مكافحة لكثير من صور الاتجار بالبشر، كقانون العقوبات وقانون العمل وقانون الطفل وقانون مكافحة الدعاية.... الخ.

ولما كان المفهوم العام لحقوق الإنسان Human rights هو مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بوصفيه إنساناً؛ فهي حقوق مرتبطة بالطبيعة الإنسانية، وهي تتعلق بالإنسان في شئونه الفكرية والمادية، وهي متعلقة بالكرامة الإنسانية، في وقت السلم وفي وقت الحرب، والتي تلقى حماية من قبل الأديان والقوانين والدستور وإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية.

ولما كان الهدف الأول للقانون والنظم القانونية هو حماية حقوق

---

the world today – more than at the height of the transatlantic slave trade ... Today slavery is outlawed in most countries. Nevertheless, the legal end of slavery did not end its existence. Instead of slavery became invisible, allowing the majority of the world's population to ignore it and to forget it. It is almost unbelievable and yet true that today there are more slaves in the world than at any other time in history...) See: Human trafficking Present –Day Slavery– In Dialogue With the world No. 9 December 2009. SVD Publication, Rome, 2009. P. 7.

الإنسان Protection of Human rights كالمطالبة والصالح العام والاستقرار القانوني والأمن القانوني والحفاظ على قيم الجماعة .. الخ . ففي الواقع الأمر أن كل هذه الأهداف، داخله في فكرة حقوق الإنسان ؛ ولذا فالفكرة المحورية لكل تنظيم قانوني هي فكرة حقوق الإنسان .

فإنطلاقاً مما سبق، سنقدم في هذا البحث الموجز قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٠ في مصر في ضوء القوانين المقارنة المتعلقة بالاتجار بالبشر، وفي ضوء مفاهيم حقوق الإنسان وأحكام قانون العقوبات في مصر.

ولكن بادئ ذي بدء – فجدير بالذكر الإشارة إلى أنه، لا يمكننا قراءة القانون المصري رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٠ بالخلاص بمكافحة الاتجار بالبشر من زاوية القانون الجنائي ونظريته ، بل ينبغي أن نضيف إلى رؤيتنا هذه أيضاً زاوية أخرى وهي النظر إلى القانون من زاوية حقوق الإنسان.

بناء على ما سبق، ستكون خطة الدراسة على النحو الآتي:

**المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٠.**

**المبحث الثاني:** مبدأ العالمية ومبدأ الشخصية في تطبيق النصوص الجنائية ونطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

**المبحث الثالث:** الحماية المقررة للمجنى عليه في جرائم الاتجار بالبشر.

## المبحث الأول

**ماهية الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٠**

ظاهرة الاتجار بالبشر Human trafficking ليست حديثة العهد، بل إنها قديمة قدم الإنسانية ذاتها، فالرق والاسترقاق وتجارة العملة والتسلّول والدعارة ... وغير هذا، كلها أفعال وجدت في كافة المجتمعات القديمة، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، وملأالت موجودة في كل المجتمعات المعاصرة، ولكن بصورة أوسع وأعمق أثراً، وأصبحت ليست على المستوى الداخلي (الاتجار بالبشر الداخلي) فقط بل أصبحت موجودة أيضاً على المستوى الدولي (الاتجار بالبشر الدولي).

ولقد كافح الإنسان كثيراً من أجل حمايته من الاتجار به، ولكن مازال الاتجار به موجوداً. وتتغير أشكال هذا الاتجار، وتحور صوره من حين لأخر مع تطورات المجتمع الإنساني. ولما أدرك المشرع المصري ما سبق، أصدر قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر.

ونحاول في هذا الفصل معالجة الخطوط العامة لمكافحة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ من خلال دراسة مقارنة بالقوانين الأخرى. وستتناول ما سبق من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: جوانب مشكلة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري والقانون المقارن

المطلب الثالث: التحليل المنهجي المقارن لقانون الاتجار بالبشر

### المطلب الأول

#### جوانب مشكلة الاتجار بالبشر

#### أولاً: مشكلة الاتجار بالبشر

اتفق الأديبيات المتعلقة بالاتجار بالبشر على أنه ( Human Trafficking – Trafficking in Persons ) يعتبر من أهم التحديات العالمية، التي تواجه المجتمع المحلي والمجتمع الدولي على حد سواء في القرن الحالي. ويشكل من أكبر مظاهر الاعتداء على حقوق الإنسان وحرি�اته. وتوصف جرائم الاتجار بالبشر بأنها وصمة عار وخزي للجميع وهي أيضاً أكبر نشاط غير قانوني في الوقت المعاصر.

ولقد اعتبر الاتجار بالبشر من أهم مصادر الخلل غير المشروع والاقتصاد الخفي بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات<sup>(١)</sup>. وإن كان ترتيبه يتغير

(١) انظر:

UNODC and Naief Arab University for security sciences; The protection project at Johns Hopkins University school of Advanced international studies: Combating trafficking in persons

من ناحية الارياح في المرتبة الثالثة بعدهما، ولكنه في الآثار والخطورة على مستقبل الإنسانية، يحتل المرتبة الأولى. فالاتجار بالبشر هو في الواقع الأمر جريمة بكل المعانير ضد الإنسانية **Crime against humanity**.

يمثل المفهوم الدقيق للاتجار بالبشر في المخالفة الواضحة والصريحة للطبيعة الإنسانية **Human nature**. إذ ينظر للإنسان - طبقاً لجريمة الاتجار بالبشر - من مخلوق كرمه الله عز وجل (لقد كرمنا بني آدم) إلى سلعة يتم تداولها في الأسواق بين التجار العاملين في الصور المختلفة من أنشطة الاتجار بالبشر، كتجارة العمالة وتجارة الجنس وتجارة الأعضاء البشرية وتجارة الدعارة وتجارة الأطفال وسماسرة الزواج..... الخ، حيث يصبح الإنسان ذاته محلاً للنشاط التجاري، شأنه شأن باقي السلع المادية، التي تكون محلاً للأنشطة التجارية اليومية.

في ظل الاتجار بالبشر، يكون الإنسان - من الناحية القانونية - محل للحق **Object** وليس من أشخاص القانون **Subject of law – Sujet du droit**. حيث إن الإنسان من أشخاص القانون وليس محلاً للقانون في الأنظمة القانونية المعاصرة. وبناءً عليه، فطالما الإنسان سيكون محلاً للحق، فإنه سيصبح محلاً للعمليات التجارية، شأنه شأن الأشياء، السلع. وبلا شك فإن هذا يعتبر، ردة للوراء في تطور النظم القانونية، وإنكار مسارح تطورها ، ورجوعاً بها إلى مصلف النظم القانونية البدائية، والتي كانت تكرس ظاهرة الرق. وتعتبر الأرقاء محلاً للحق، وليس من أشخاص القانون(المخاطبون بالقاعدة القانونية).

فالتجارة، تتعلق بسلع مادية يمكن تداولها، أما تجارة البشر، وهي متعلقة بالإنسان ذاته، فإله أمر غريب، إذ يتخذ من الإنسان موضوعاً للتجارة، بمحضه -

---

in accordance with the principle of Islamic law, 2006, p. 4;  
Jonathan Todres: law, otherness, And human Trafficking, In  
Georgia State university college of law, Legal studies paper No.  
2009 – 07, P. 607.

صلاح الدين الخريسي: في مواجهة الاتجار بالبشر: أي موقع للميثاق العربي لحقوق الإنسان، المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية - قطر - الورقة، ٢٣/٢٢ مارس/٢٠١٠، ص ٦١. د. سوزي عدنى نقشہ: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الغربي والاقتصاد، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٥، وما بعدها.

بالمعنى الاقتصادي – سلعة خاضعة للطلب والعرض، ويتعارض ذلك مع الطبيعة الإنسانية، وحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

الاتجار بالبشر هو المظاهر الحديثة للرق، الذي كان منتشرًا في العالم القديم، والذي ظل منتشرًا إلى وقت حديث. وتم تحريره دولياً. ولكن عاد وظهر مرة أخرى، أشد فتكاً وأعظم اثراً، في كافة صور الاتجار بالبشر.

فالاتجار بالبشر Human trafficking هو رق عصر العولمة وكما

قيل<sup>(٢)</sup>:

(In an era in which, through globalization and expanding international relations, the economic differences between countries and regions have become increasingly pronounced the old phenomenon of slavery gains renewed attention. People are being moved inside and across borders to be exploited as money-generating commodities. These new forms of slavery and slavery-like practices are

---

(١) د. سوزي على نتشد: مرجع سليق، ص ١٦ - ١٧؛ وقد أشار تقرير التنمية البشرية UNDP لعام ٢٠٠٩ إلى أن (المشكلة الأكبر في الاتجار تكمن في تقييد حرية البشر، وانتهاكه لحقوق الإنسان الأساسية) ص ٦٥.

(٢) انظر:

A Human Rights based Approach to Trafficking in Human Beings in Theory and Practice, SSRN, 2009, p.1.

وتجدر بالذكر أن أهداف صدور قانون مكافحة الاتجار والعنف – قانون الحماية رقم ( Victims of trafficking and violence protection act of 2000 ) ٢٠٠٠ مكافحة الاتجار بالبشر، لأنها المظاهر المعاصرة للرق... حيث جاء به ما يلى:

#### Sec. 102 Purposes and findings:

- PURPOSES.—The purposes of this division are to combat trafficking in persons, a contemporary manifestation of slavery whose victims are predominantly women and children, to ensure just and effective punishment of traffickers, and to protect their victims.
- FINDINGS.—Congress finds that: (1) as the 21st century begins, the degrading institution of slavery continues throughout the world. Trafficking in persons is a modern form of slavery, and it is the largest manifestation of slavery today.

usually referred to as trafficking in human beings a crime that, without any doubt, conflicts with the human rights of its victims.)

وقيل أيضاً ما يلي بقصد العلاقة بين الرق والاتجار بالبشر في العصر

الحديث:

(A gross violation of human rights, slavery has been condemned globally and is viewed by most as a terrible relic modern past. Yet the incidence of human trafficking – a modern form of the slave trade – persists and, in fact, continues to grow)<sup>(١)</sup>.

تحتل مشكلة مكافحة الاتجار بالبشر – في الأونة المعاصرة، اهتماماً كبيراً، حيث توالت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتشريعات الداخلية، التي تسعى جاهدة إلى مواجهة هذا النوع من التجارة المحرمة، بمقتضى الدين والدستير والقانون والعرف، وبمقتضى الضمير الإنساني. فالاتجار بالبشر يشكل اعتداء سافراً على (النوع الإنساني) بكل المعانير<sup>(٢)</sup>. فالاتجار بالبشر يؤثر على حق الإنسان في سلامته الجسد.

ومن الثابت في فقه القانون الجنائي، أنه في جرائم الاعتداء على سلامه الجسم، يكون محل الاعتداء هو حق من حقوق الإنسان، وهو حق الإنسان في

---

(١) انظر:

Jonathan Todres: law, otherness, and human Trafficking, In Georgia State University College of law, Legal studies paper No. 2009 – 07, P. 605.

ولقد جاء في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ ما يلي ( تكون الصور التي تصاحب عمليات الاتجار في البشر في أغلبها مريرة. وكثيراً ما يركز على ما يصاحب الاتجار من عمليات استغلال جنسي وجريمة منظمة وإيذاء عنيف واستغلال اقتصادي. والاتجار بالبشر لا يؤثر سلباً على الأفراد فحسب. إنما يعن كرامنة مجموعات بأمرها ..) ص ٦٥.

(٢) مريم الملکي: سبل الوقاية والعلاج المتاحة، ص ٢، د. صلاح الدين الخشنى: مرجع سابق ص ٢ وما بعدها؛ محسن مرزوق: دور منظمات المجتمع المدنى، منتدى اللوحة التأسيسي لإطلاق البلاطة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية، مرجع سابق ص ١.

سلامة جسمه، وهو محل الحماية الجنائية. ويسمى القانون حمايته على كل ما من شأنه يؤدي إلى تعطيل أي وظيفة من وظائف الحياة، مادية أو معنوية، ولذا فيته كما قبل فمن يأتي فعلاً يؤدي إلى اختلال الإمكانيات الذهنية للمجنى عليه، يكون قد اعترى على سلامة جسمه<sup>(١)</sup>. ولذلك يعتبر الاتجار بالبشر من جرائم الاعتداء على سلامة الجسد.

ونظراً لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وتزايد أثارها الوخيمة على المجتمعين الدولي والداخلي، فقد أنشئت الكثير من الدول لجاناً وطنية، لرصد الظاهر والعمل على مكافحتها، واقتراح سبل القضاء عليها، ووضعت برامج للتوعية والمكافحة والتدريب.

ولكن من أهم المسؤوليات التي تواجه المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، هي الصعوبية المتعلقة، بأن هذه الظاهرة تتم في الخفاء ويعدها عن أعين المجتمع، وتلخص مظاهر قانونية، الأمر الذي يجعل كشفها ورصدها من الصعوبة بمكان. وبزيادة الأمر صعوبة، إذا ما عرفنا أنها أصبحت الآن تتم في إطار الجريمة المنظمة، والعبرة للحدود. ولذا فمكافحة الاتجار بالبشر، بحلجة إلى اعتماد إستراتيجية للتعاون الداخلي والدولي في المقام الأول.

ولقد ساعدت حركة العولمة بكلفة مظاهرها في ازدياد ظاهرة الاتجار بالبشر، وخصوصاً مع انخفاض معدلات الدخول في الكثير من الدول. ولقد أدت العولمة إلى إضفاء الطابع العالمي لهذه الظاهرة بقى واقع الأمر - وكما يقال - إن الاتجار بالبشر، مشكلة علمية، لا تقتصر منها دولة مهما كانت - Trafficking in persons is truly a global problem. It is unfortunately a fair assessment to say that every country in the world is affected by human trafficking as a country of <sup>(٢)</sup> origin, transit or destination,

(١) د. قوح الشلطي: قانون العقوبات الخامس - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠١٠، ١٣١-١٣٢ من

(٢) نظر:

Mohamed Mattar: Global Trafficking in Women Modern day Slavery and the Movement to End It International Women's Day –

## ثانياً: أطر مشكلة الاتجار بالبشر

تتمثل الأطر الرئيسية لمشكلة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي والمستوى الإقليمي والداخلي فيما يلي<sup>(١)</sup>.

١- الطبيعة الخاصة لجرائم الاتجار بالبشر: فأشكال الاتجار بالبشر، المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر - كما يقال - (بحسب طبيعتها تكون متعددة للحدود الوطنية أو تحمل في طياتها عنصراً أجنبياً يتمثل في كون الجريمة، قد تم الإعداد والتخطيط لها في دولة أخرى أو كون الضحايا والشهدود ينتمون إلى دولة أجنبية، أو أن أحد العناصر المادية للجريمة قد تم فيإقليم دولة أخرى، أو أن الجاني قد فر إلى دولة خلاف التي ارتكبت فيها الجريمة<sup>(٢)</sup>). وهذه الطبيعة الخاصة ترجع إلى عدة أمور، والتي بدورها تؤثر على اكتشاف حالات الاتجار بالبشر، ولذا قيل<sup>(٣)</sup>:

(One of the most difficult crime to discover and

Bradley University Mach 8, 2004; Francis T. Miko: Trafficking in women and children the Us and international response, CRS Report for Congress, July2003 (Trafficking in persons affects virtually every country in the world ...) P. 1.

(١) انظر: مريم الملكي: سبل الوقاية والعلاج المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر، منتدى الدوحة التأسيسي، ٢٢-٢٣ مارس، ٢٠١٠ .. مرجع سلبي، ص ١ وما بعدها؛ محمد عبد العزيز: كلمة القاتحة في فعاليات منتدى الدوحة التأسيسي، ص ٤ وما بعدها؛ د. عادل ملجد: تعلون وتنسيق أجهزة إنفاذ القانون بين الدول العربية، منتدى الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرات العربية، سلبي الإشارة إليها، ص ٢ ، وانظر أيضاً:

Mohamed Mattar: Global Trafficking ... op. cit., p. 2 and ff; Carolina J. Wennerholm Kvinnoforum: Crossing Borders against trafficking, P. 8 – 10; Human trafficking P. 7 and ff ; Dina Francesca Haynes: Good intentions are not enough: Four recommendations for implementing the trafficking victims.. op.cit., 3 -7.

(٢) د. عادل ملجد: تعلون وتنسيق أجهزة إنفاذ القانون مقالة سلبي الإشارة إليها، ص ٢.

(٣) انظر:

Dina Francesca Haynes: Good intentions are not enough: Four recommendations for implementing the trafficking victims protection act) In: SSPN E.Library, P. 1.

prosecute, due to its inherent elusive and "private sphere" nature. The trafficking of human beings, as well as the labor those trafficked persons carry out, often occurs within homes or hidden away in factories, fields and workplaces, which have not been inspected. It is hard to find and harder still to prosecute).

٢- عدم وضوح رؤية المجتمع العلمي بالنسبة لمفهوم الاتجار بالبشر، بل أنه لم يبدأ الاهتمام بها إلا قريباً في الدول العربية. فلول تشريع وضع في مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية هو قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي (قانون تحدي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦) وتتوالت التشريعات عموماً على ثغر صدور القانون الأمريكي بشان (ضحايا الاتجار والغت - قانون الصلاة علم ٢٠٠٠<sup>(١)</sup> trafficking and violence protection act of 2000) قووضع القانون الأردني والقانون المصري والقانون العماني وأخيراً القانون المصري.

٣- تأخر مواجهة الاتجار بالبشر وعدم تضمين مؤسسات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية في مواجهتها. وهو أيضاً الأمر الذي تتباهت إليه لغيرها الكثير من التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك الجان الوطنية الذي شكلت لمكافحة الظاهرة.

٤- تنوع لدول الدول العربية بالنسبة لظاهرة الاتجار بالبشر، ما بين دول مصدرة ودول مستوردة ودول غير (ترانزيت) أو دول تقوم بأنوار مزدوجة؛ فلدول المستوردة (بلدان الخليج - لبنان). ودول الترانزيت (مصر -الأردن - الجزائر - المغرب - لبنان). والدول المصدرة (مصر - الجزائر - تونس). وإنما لهذا؛ فقد لقد أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مكافحة الاتجار بالبشر على مستويين

---

(١) جدير بالذكر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي الصادر علم ٢٠٠٠ قد تم تعديله في ٢٠٠٨، ٢٠٠٥، ٢٠٠٣.

المستوى الأول على المستوى العام والإشارة إلى الكثير من الأمور التي تمثل اعتداء على بعض الحقوق والحربيات التي تشكل تسلل ببعض صور الإضرار بالبشر وعلى المستوى الثاني فقد أشار إلى جريمة الاتجار بالبشر صراحة في بعض نصوصه حيث جاء في البند العاشر حظر الرق والإضرار بالأفراد والسخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. ويلاحظ أيضاً أنه ركز على تأكيد ما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر<sup>(١)</sup>.

٥- أصبحت دول الخليج العربي هي أهم مقاصد الاتجار بالبشر للوافدين من دول جنوب شرق آسيا - شرق أوروبا - آسيا الصغرى - وسط آسيا. ولمواجهة هذا فقد انطلقت في الدوحة في مارس ٢٢ / مارس ٢٣ - ٢٠١٠ المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية. وتقوم هذه المبادرة على مشروع مكون من هدف عام وهدف خالص. ويتمثل الهدف العام للمشروع في (بناء القدرات الوطنية للقيادات العاملة في مختلف مجالات مكافحة الاتجار بالبشر في بالمنطقة العربية، على نحو يؤدي إلى إكساب هؤلاء المهارات الازمة، للتعامل مع مختلف القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر<sup>(٢)</sup>).

٦- توافر الغطاء القانوني للكثير من صور الاتجار بالبشر، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد حالاته بدقة. فالاتجار بالعملة Labor trafficking يتم عن طريق عقد عمل، والاتجار بالنساء trafficking in women وهو متعدد المظاهر، فمثلاً يتم عن طريق عقود عمل وعقود زواج ... الخ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صلاح الدين الخريشي، مرجع سابق، ص ١.

(٢) انظر قطر والمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجالات مكافحة الاتجار بالبشر، قطر، الدوحة، ٢٢-٢٣ / مارس ٢٠١٠.

(٣) انظر:

Carolina J Wennerholm Kvinnoforum: Crossing borders against

٧- عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه (الضحية) في كثرة صور جرائم الاتجار بالبشر، ويشكل هذا عملية فعلة في مكافةحة الاتجار بالبشر، بلأن هذه الجرائم تلتقي بما يلارضاه المريض الضحية. وأما بالرضاء الشخصي المقرر بالتهديد والاستغلال، وقد اشارت إلى هذا العديد من الاقاتلات الدولية والبروتوكولات والتشريعات المنطقية بمكافحة الاتجار بالبشر.

وبناء عليه، قتوم جريمة الاتجار بالبشر كملهه حتى وإن لتفت لرkan جريمة الاختصار لأن الاختصار - في القانون المصري - يقرض أن يكون بدون رضاء المجنى عليه، ولكن جريمة الاتجار بالبشر، لا يعتد بالرضاء مطلقاً؛ حيث إن الاختصار هو موقعة لشيء، دون رضاها، أما لو توافق للرضاء لتفت الجريمة، وإن كان هذا القتل يشكل جريمة أخرى من الجرائم المنسنة بالعرض. حيث تنص المادة ٢٦٧ عقوبات على: (من واقع لشيء بغير رضاها يتعاقب بالسجن المزدوج أو المثلث).

٨- ضرورة التركيز على عصر الاستغلال Exploitation كأحد العناصر الرئيسية لفهم جريمة الاتجار بالبشر، مع ضرورة الاهتمام بليضاح مفهومه، لأنه يعبر من أحد عناصر فهم جريمة الاتجار بالبشر<sup>(١)</sup>.

٩- تعدد أسباب لارتفاع جرائم الاتجار بالبشر ما بين ظروف اقتصادية وسياسية ودينية ولائنية<sup>(٢)</sup>. فالباحثات التي لجربت حول البحث عن

---

trafficking in women and girls.. op.cit., p. 12- 14 ;

Conny Rijkhaar Dogmer Koster: A Human Rights based...,(١)  
op. cit. p. 2, Mohamed Matter: Trafficking in persons, Global  
overview, op. cit., p. 7.

(٢) انظر:

Francis T.Miko: Trafficking in women and children the Us and  
international response, CRS Report for Congress, Op. cit ., P. 3  
(The reasons for the increase in trafficking are many .In general ,  
the criminal business feeds on poverty, despair, war , crisis and  
ignorance the movement of people across borders, legally and  
illegally, especially from poorer to wealthier countries.  
International organized crime has taken advantage of the freer

عوامل انتشار الاتجار بالبشر، وجدت أنها ترجع إلى التفوت الاقتصادي، وانتشار الفساد وعدم الاستقرار، وانتشار الحرب، وضعف الأجور وقلة فرص العمل<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه فقد، خلص الرأي إلى إن مكافحة الاتجار بالبشر، يستوجب دراسة منابعها لإمكانية مكافحتها بعد فهم إبعادها، حيث إنه قد قيل<sup>(٢)</sup>:

To develop an understanding of human trafficking it is necessary to consider the operation of, and interaction between, a range of factors that combine to enable individuals and organizations to traffic vulnerable people with deception, coercion and exploitation. There is enormous intersection that makes a particular region more or less likely to be targeted by traffickers

١٠. فداحة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر؛ الأمر الذي يستوجب ضرورة مكافحتها ونظراً لدجاجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تترتب على جريمة الاتجار بالبشر، فقد وقف المجتمع الدولي والمجتمع المحلي، لمواجهةها مواجهة فعلية. ولكن ما زال خطواتها في هذا الصدد غير كافية؛ لتخفيض منابع هذه الجريمة النكراء ومواجهة آثارها.

---

flow of people, money, goods and services to extend its own international reach) P. 5.

(١) محمد احمد عبد العزيز: كلمة الافتتاحية في فعاليات منتدى الدوحة التأسيسي حول المبادرات العربية لبناء القرارات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، الدوحة - قطر، ٢٢ - ٢٣ مارس - ٢٠١٠، من ٤ وما بعدها؛

Human trafficking Present – Day Slavery – In Dialogue With the world No. 9 December 2009. SVD Publication, Rome 2009. P. 7. وترتيباً على أن البطلة والقمر من أهم أسباب انتشار الاتجار بالبشر جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن UNDP عام ٢٠٠٩ ما يلي (... ليس من شك أن محاربة الاتجار قد تكون أكثر فعالية من خلال توفير فرص عمل ومستوى وعي أفضل داخل بلدان المنشأ. فالقرة على قول " لا " للاتجار هي أفضل وسيلة للحماية) انظر: تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩، ص ٦٦.

Trafficking in Human, Social, Cultural and Political Dimensions. (٣)

١١- يتم الاتجار بالنساء في صور عديدة هي الدعارة Prostitution، عقود الزواج الوهمية وعملة النساء والعملة المتنزانية وسماسرة الزواج الموسمي. أما أهم صور الاتجار بالأطفال فتمثل في: الاستغلال الجنسي - العمل - التعمول - التبني - تجارة الأعضاء البشرية الدعارة ..... الخ<sup>(١)</sup>.

١٢- أن المكافحة الكلمة لظاهرة الاتجار بالبشر تتطلب ( ما يطلق عليه Five P's ) ويقصد بهذا: الملاحقة Prosecution والحماية Prevention والتشريع Provision والمنع Protection والمشاركة Participation<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: Mohamed Matar: Trafficking in persons in global overview, current Trends and pathways formed, the protection project, may 2009, p. 8.

وراجع التقرير الذي صدر عن Ms. Joy Ngozi Ezeilo والتي تعمل United Nations Special Rapporteur on Trafficking in Persons, especially women and children بشأن حلة الاتجار بالبشر في مصر والتي زارت مصر في الفترة من ١١ - ٢١ أبريل ٢٠١٠ حيث جاء به ما يلى:

(The Special Reporter identified common forms of trafficking in persons in Egypt to include trafficking for the purposes of sexual exploitation of under aged girls through "seasonal / temporary" marriage, child labour, domestic servitude, other forms of sexual exploitation and prostitution. There are also indications that trafficking for forced marriages, forced labour, transplantation of human organs and body tissues may be much more than current estimates. Furthermore, the incidence of internal trafficking is much higher than transnational trafficking and the prevalence of street children increases their vulnerability to child trafficking.).

وغير بالذكر لقد زارت Ms. Joy Ngozi Ezeilo العلادة القانونية - بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، وقد قمنا بمقابلتها يوم السبت الموافق ٢١-٤-٢٠١٠، وقد ذكرت العلادة القانونية Legal clinic في تقريرها المشار إليه.

(٢) انظر: USAID: Assessment on the status of trafficking in persons in Egypt , August, 2007, P. 2;

وغير بالذكر الإشارة إلى ما ورد عن Ms. Joy Ngozi Ezeilo, the United Nations Special Reporter on Trafficking in Persons, especially women and children

ثالثاً: تطور مفهوم وإطار الاتجار بالبشر ومكافحته ظاهرة الاتجار بالبشر، ليست حديثة العهد، إذ إنها قديمة جداً، ولكنها كل الظواهر طرأت عليها تطورات كبيرة، ومن أوجه متعددة. وتمثل أهم ملامح تطور مفهوم وإطار الاتجار بالبشر ومكافحته على المستوى الدولي والداخلي فيما يلي:

- ١- حدوث تحولات دولية لتعريف مصطلح الاتجار بالبشر، من العبودية Slavery إلى الاستغلال Exploitation، ولذا صار الاستغلال هو العنصر المحدد لقيم جريمة الاتجار بالبشر<sup>(١)</sup>، ولذا اشترطت المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر أن يكون التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره..... وجاء أيضاً في نص المادة ٣ لا يعتد برضاء المجنى عليه على استغلال.
- ٢- اتساع صور حالات قيام الاتجار بالأشخاص لتتمثل في التسول - الخدمة المنزلية (إذا لم يراع المخدوم حقوق الخدم) - السمسرة بالزواج - عاملة الأطفال - السراحة الجنسية - التبني - استخدام الأطفال في المواد الإباحية - استغلال الأشخاص في التزعمات - المسلحة - الاستغلال الجنسي - العمل القسري - نقل الأعضاء - استخدام الأشخاص في التجارب الطبية - استخدام الأشخاص في العمليات الإرهابية - استغلال العمالة الأجنبية<sup>(٢)</sup>.
- وتجير بالذكر أن القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ٦٤ لسنة ٢٠١٠ قد تناول الصور السابقة وغيرها.
- ٣- استقرار النظم القانونية - خلافاً للقواعد العامة - في تقرير

---

حيث ذكرت ما يلي:

(..... the strategies for combating trafficking should rest on the following 5 P's (Protection, Prosecution, Punishment, Prevention, and Promotion), 3'Rs (Redress, Rehabilitation and Reintegration of victims) and 3'Cs (Capacity, Cooperation and Coordination).

(١) انظر د. محمد مطر، الجهود الدولية والإلامية والوطنية التي بذلت لمكافحة الاتجار بالأشخاص في خلال عشر سنوات، ورقة عمل قدمت في المبادرة العربية، التوحة، قطر، ٢٢ - ٢٣ مارس ٢٠١٠.

(٢) انظر د. محمد مطر: المرجع السابق، نفس الإشارة.

ضمانات وحماية وزعلا خاصية للمجنى عليه (الضحية) في جرائم الاتجار بالبشر. فقد استقرت الآن النظم القانونية على عدم معاقبة المجنى عليه (أو كما يقال الضحية)<sup>(١)</sup>. وخير ما يدل على هذا النصوص الواردة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في البلاد العربية، كقانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر (المادة رقم ٣) والقانون السوري بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (مادة ٣/٤) والقانون العماني (مادة ٣) والقانون الأردني (مادة ١٣) والقانون البحريني (مادة ١/ب).

٤- فتح الحق في التقاضي على المستوى الداخلي والمستوى الدولي أمام المجنى عليه، فإذا أوصى أمامه القضاء الداخلي لجأ إلى القضاء الدولي<sup>(٢)</sup>.

٥- ظهور الاختصاص العالمي في نطاق تطبيق قوانين مكافحة الاتجار بالبشر (قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر ملدة ١٦-١٧).

٦- اتساع نطاق حركة مكافحة الاتجار بالبشر، وبعد أن كانت هذه الحركة مقصورة على الجهود الفردية، أصبح الاتجار بالبشر الآن يكفي من قبل مؤسسات الدولة، وكذلك منظمات المجتمع المدني. بل صار الاتجار بالبشر قضية دولية، مرتبطة بقضية حقوق الإنسان.

٧- تطور حركة التشريع في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، فلتصبح بالعديد من الدول تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى النصوص المتفرقة في قوانين الدول، كالقانون الجنائي، وقانون العمل، قوانين الأحوال الشخصية، قانون الطفل ..... الخ<sup>(٣)</sup>.

٨- سريان قوانين مكافحة الاتجار بالبشر من الناحية المكانية، على ما يتعرض له مواطنى الدولة في الخارج، إعمالاً لمبدأ تطبيق أحكام

(١) انظر د. محمد مطر: المرجع السابق، نفس الإشارة.

(٢) انظر د. محمد مطر: المرجع السابق، نفس الإشارة.

(٣) انظر د. محمد مطر، المرجع السابق، ص ٢.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر تطبيقاً مكتباً مبنياً على مبدأ التطبيق الشخصي السلبي (تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الجرائم الواقعية على مواطني الدولة) مثل ما قررته قانون مكافحة الاتجار بمصر في المادتين ١٦ - ١٧.

### المطلب الثاني

#### تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري والقانون المقارن

##### أولاً: ماهية الاتجار بالبشر في القانون الدولي

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفت المادة ٣ من من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص على النحو التالي: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتفاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعفاف أو بإعطاء أو تنفي مبالغ مالية أو مزايا للنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء).

ويعتبر هذا التعريف هو التعريف المونجي الذي اتخذه الكثير من التشريعات المتعلقة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر كنموذج لها. مع بعض الاختلافات ، بالإضافة ، للتشرع المصري والإماراتي والأردني والأمريكي والمصري والسوسي والكثير من التشريعات الأجنبية.

##### ثانياً : تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات العربية

اهتمت قوانين مكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالأشخاص) في وضع

تعريف لمفهوم الاتجار بالبشر.

ولقد اهتمت جامعة الدول العربية بوضع قانون عربي استرشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، وعرفت فيه المقصود بالاتجار بالبشر. ونوضح فيما يلي بعض التعريفات التي جاءت في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر أو الأشخاص في الدول العربية على النحو التالي:

(١) القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص-

جامعة الدول العربية . ٢٠٠٥

عرف القانون العربي الاسترشادي، جامعة الدول العربية والذي اعتمدته وزراء العدل العرب في دورته ٢١ ووزراء الداخلية العرب في دورته ٢٣ على النحو الآتي: (الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال استضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبلغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال).

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

(٢) القانون الأردني (قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩):

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة والتي تنص على ما يلي:

أ- لمقصود هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :-

١- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبلغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

٢- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو

- استعملها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.
- بـ- لغليط الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.
- جـ- تعتبر الجريمة ذات طابع (غير وطني) في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
  - ٢- إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
  - ٣- إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
  - ٤- إذا ارتكبت في دولة وامتدت أثارها إلى دولة أخرى.

#### (٣) القانون الإماراتي ١ لسنة ٢٠٠٦:

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات والتي تتصل على ما يلي (الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استغلالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعملها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبلغ مالي أو مزايا لتلقي موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال). ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء).

#### (٤) القانون العماني (رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨):

ورد تعريف الاتجار بالبشر في القانون العماني في مادتين هما المادة الأولى التي تم تخصيصها لتعريف المصطلحات الواردة بالقانون. والمادة الثانية من القانون.

فجاء في المادة الأولى الإشارة إلى أن المقصود بجريمة الاتجار بالبشر: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.

و جاء نص المادة الثانية على النحو التالي:  
بعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عدما وبغرض الاستغلال:

- أ - استخدام شخص أو نقله أو إيوانه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باشتغل حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بآية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- ب - استخدام حدى أو نقله أو إيوانه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

(٥) القانون البحريني (قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص):

نصت المادة الأولى على:

أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيوانه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بآية واستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بآية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقة للمجنى عليه الذي له يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة.

(٤) نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (١٤٣٠):  
جاء تعريف الاتجار بالأشخاص في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي في المادة ١/١ والمادة الثانية. قد نصت المادة الأولى المخصصة للتعريفات على: (الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلقاء، أو نقله، أو إيواؤه أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال) ثم نصت المادة الثانية على: (يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الإشكال، بما في ذلك إكراه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو نلقينها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجرب طبية عليه).

### ثالثاً: تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

ورد تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون والتي نصت على: (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسلیم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلیم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل يقصد الاستغلال أياً كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها).

ومن خلال التعريف الوارد في نص القانون المصري نرصد ما يلى:

١- أشار التعريف إلى عناصر جريمة الاتجار بالبشر هي الاستغلال والوسائل والمظاهر.

٢- ورد به كافة مظاهر الاتجار بالبشر، ودخل صوراً كثيرة للاتجار بالبشر، بالمقارنة للصور الواردة نص المادة ٣ من من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص.

٣- يعتبر تعريفاً جاماً مانعاً للاتجار بالبشر، بالمقارنة للتعرifات الواردة في التشريعات العربية المقارنة كالتشريع الأردني والإماراتي والسعوي والعثماني ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعوي.

رابعاً: مكافحة الاتجار بالبشر وحملة حقوق الإنسان في مصر:

بلا شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين حقوق الإنسان ومشكلة الاتجار بالبشر. فكلفة مظاهر الاتجار بالبشر هي مظاهر لاعتداء على حق من حقوق الإنسان وحرياته. فالاتجار بالعمل هي منافية للحق في العمل، والاتجار بالدعارة، منافي لحق الإنسان في سلامه جسده، ومعارض لكوننته البشرية، فهو ليس محلاً للاستئناف. ويوجه عام فكلفة صور الاتجار بالبشر هي تشكل اعتداء على حق أو أكثر من حقوق الإنسان وانتهاك واضح لحرياته. ويضاف إلى ما سبق، إن الاتجار بالبشر أيضاً يشكل فعلاً مخالفًا لحقوق الإنسان في الحياة في مجتمع فاضل، والمحافظة على الأخلاق الفاضلة، لا تقوم فيه الرزيلة، ولا تنتشر الأمراض الاجتماعية والعضوية والنفسية. حيث إن جرائم الاتجار بالبشر، تمثل اعتداء على ما سبق، إذ أنها تؤدي إلى انتشار الرزيلة والأمراض .... الخ.

تولى مصر اهتماماً كبيراً ، بكل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، ونظراللارتباط الوثيق بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان فقد، شاركت جمهورية مصر العربية المجتمع الدولي في تصديه لهذه الظاهرة، حيث قللت بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات و المواثيق و المسوكر و البروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، مثل: اتفاقية انتر لعام ١٩٢٦ والبروتوكولات المعدلة لها، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة

الرقيق والأعراف والمراسلات المشابهة للرق (جنيف) ١٩٥٦؛ اتفاقية السخرة (علم ١٩٣٠ - ١٩٥٧)؛ الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٥١؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وبالإضافة إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، يحتوي النظام الدستوري والقانوني المصري على آليات تمثل أساساً دستورية وقانونية لمكافحة كافة مظاهر الاتجار بالبشر.

ولا يمكننا إنكار دور القضاء، بكلفة صورة في إرساء الأساس القضائي لحماية حقوق الإنسان وحرriet، وهي بلا شك مرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر، باعتبار إن الاتجار بالبشر يمثل صورة من أهم صور الاعتداء على حقوق الإنسان وحرrietاته. بالرغم من إن القضاء الدستوري لم يتعرض مباشرةً لموضوع الاتجار بالأشخاص، إلا أنه قد لمسه من خلال مجموعة الأحكام التي صدرت بشأن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرrietاته.

فقد جاء في الدستور المصري ما يؤكد حماية حقوق الإنسان، ومنها مكافحة كافة مظاهر الاتجار بالبشر مثل حماية الأسرة، حماية العمل، حماية الطفل، المحافظة على التقاليد والعادات. إذ يتضمن الدستور المصري على مجموعة من النصوص التي تشكل في اعتقادنا الأساس الدستوري لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(١)</sup>.

(١) ومن النصوص الدستورية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر نذكر ما يلى: مادة(٧): يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. مادة(٨): تكفل الدولة تكافل الفروس لجميع المواطنين، مادة(٩): الأسرة أسلس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطبع الأصيل للأسرة المصرية وما يمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطبع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري. مادة(١٠): تكفل الدولة حلية الأمومة والطفولة، وترعى الشئ والشباب، وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكتهم. مادة(١١): تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومسؤولتها بالرجل في ميدان الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بحكم الشريعة الإسلامية. مادة(١٢): يتزعم المجتمع برعليه الأخلاق وحملتها، والتكمين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه

وبالإضافة إلى النصوص الدستورية، فهناك مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. كالنصوص القانوية الواردة في قانون العقوبات وقانون الطفل وقوانين الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الدعاية<sup>(١)</sup>.

مراقبة المستوى الرفيع للتربيـة الدينـية والقيم الخـلـقـية والوطـنـية، والتراث التـارـيـخـي للـشـعـب، والـتـارـيقـ الطـبـعـيـة، والـآدـابـ العـلـمـيـة، وـذـكـ في حدـودـ القـانـونـ، وـلتـقـنـ الـولـوـلةـ بـهـيـاجـ هذهـ المـبـادـىـ وـالتـكـنـكـنـ لـهـاـ. مـلـدـةـ (١٣)ـ: الصـلـحـ حقـ وـوـاجـبـ وـشـرـفـ تـكـلـلـهـ الـوـلـوـلةـ، وـيـكـونـ الـعـلـمـوـنـ الـمـتـازـلـوـنـ مـحـلـ تـقـيـرـ الـوـلـوـلةـ وـالـمـجـمـعـ. وـلـاـ يـجـزـ فـرـضـ أـيـ صـلـ جـهـراـ عـلـىـ الـمـوـاطـنـوـنـ إـلـاـ بـمـقـضـيـ قـانـونـ وـلـادـاءـ خـدـمـةـ عـلـمـةـ وـيـقـابـلـ عـلـلـ. مـلـدـةـ (٤٠)ـ: الـمـوـاطـنـوـنـ لـدـىـ الـقـانـونـ سـوـاءـ، وـهـمـ مـسـلـوـنـوـنـ فـيـ الـعـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ الـعـلـمـةـ، لـاـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـكـ بـسـبـبـ الـجـنـسـ أوـ الـأـصـلـ أوـ الـفـنـ أوـ الـدـينـ أوـ الـعـقـيدةـ. مـلـدـةـ (٥٢)ـ: لـلـمـوـاطـنـوـنـ حقـ الـهـجـرـةـ الـدـائـمـةـ أوـ الـمـوـقـوـتـةـ إـلـىـ الـخـارـجـ، وـيـنظـمـ الـقـانـونـ هـذـاـ الـحـقـ وـإـحـرـاءـاتـ وـشـرـوـطـ الـهـجـرـةـ وـمـفـلـدـةـ الـبـلـادـ. مـلـدـةـ (٥٧)ـ: كـلـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ الـعـرـبةـ الـخـصـصـيـةـ أوـ حـرـمةـ الـحـيـةـ الـخـالـصـةـ الـمـوـاطـنـوـنـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـعـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـعـلـمـةـ الـتـيـ يـكـلـلـهـ الـدـسـتـورـ وـالـقـانـونـ جـرمـةـ لـاـ تـسـطـعـ الـدـهـرـيـ الـجـنـانـيـةـ وـلـاـ الـمـلـدـةـ الـثـالـثـةـ عـلـهـاـ بـالـقـالـمـ، وـلـكـلـ الـوـلـوـلةـ تـعـرـضاـ عـدـلـاـ لـمـ وـقـعـ عـلـىـ الـاعـتـدـاءـ. مـلـدـةـ (٦٤)ـ: سـيـاسـةـ الـقـانـونـ أـسـاسـ الـحـكـمـ فـيـ الـوـلـوـلةـ. مـلـدـةـ (٦٨)ـ: الـقـانـونـ حقـ مـصـونـ وـمـكـفـولـ لـلـنـاسـ كـلـهـ، وـلـكـلـ مـوـاطـنـ حقـ الـالـتـجـاهـ إـلـىـ الـلـذـيـ الـطـبـيعـيـ، وـلـكـلـ الـوـلـوـلةـ تـقـرـيرـ جـهـاتـ الـقـضـاءـ مـنـ الـمـنـتـلـصـنـوـنـ وـسـرـعـةـ الـفـصـلـ فـيـ الـقـضـائـيـ وـيـعـظـرـ النـصـ فـيـ الـقـوـانـينـ عـلـىـ تـعـصـبـ إـلـيـ حـلـمـ أوـ قـرـارـ إـدـارـيـ مـنـ رـئـيـةـ الـقـضـاءـ. مـلـدـةـ (٦٩)ـ: حقـ الـدـفاعـ أـسـلـالـةـ أوـ بـالـوـكـلـةـ مـكـفـولـ، وـلـكـلـ الـقـانـونـ لـتـبـرـرـ الـتـارـيـخـيـ مـالـيـاـ وـسـلـلـ الـالـتـجـاهـ إـلـىـ الـقـضـاءـ وـالـدـفاعـ عـنـ حـقـوـقـهـمـ. بـلـ شـكـ تـقـرـيرـ الـأـسـسـ الـمـالـيـةـ بـلـ شـكـ إـلـىـ كـلـةـ أـوـجـهـ الـعـصـلـةـ الـدـسـتـورـيـةـ لـلـأـسـرـةـ وـالـعـلـلـ وـكـلـلـةـ حـقـ الـقـاضـيـ وـحـمـلـةـ الـحـقـ فـيـ الـعـلـلـ وـسـيـاسـةـ الـقـانـونـ. وـهـيـ تـرـهـيـطـ اـرـتـيـاطـاـ وـلـيـقاـ بـمـكـالـحةـ سـورـ الـأـتـجـارـ بـالـبـشـرـ.

(١) في قانون الطفل: مـلـدـةـ (٩٦)ـ: يـعـدـ الـطـفـلـ مـعـرـضاـ لـلـخـطـرـ، إـذـاـ وـجـدـ فـيـ حـلـةـ تـهـدـدـ سـلـامـةـ الـتـشـدـدـ الـوـاجـبـ تـوـافـرـهـاـ، وـلـكـ فـيـ أيـ مـنـ الـأـحـوالـ الـأـكـيـةـ: ٦ـ. إـذـاـ تـعـرـضـ دـاخـلـ الـأـسـرـةـ أوـ الـمـدـرـسـةـ أوـ مـؤـسـسـاتـ الـرـعـائـيـةـ أوـ غـيرـهـاـ لـلـتـعـرـيـضـ عـلـىـ الـطـفـلـ أوـ الـأـصـلـ الـمـنـلـفـةـ لـلـآـدـابـ أوـ الـأـعـمـالـ الـإـبـلـاغـيـةـ أوـ الـإـسـتـفـالـ الـتـجـارـيـ أوـ الـتـعـرـشـ أوـ الـإـسـتـفـالـ ٧ـ. إـذـاـ وـجـدـ مـتـسـولاـ، وـيـعـدـ مـنـ أـعـمـالـ الـتـسـوـلـ عـرـضـ سـلـعـ أوـ خـدـمـاتـ تـائـيـةـ أوـ الـقـيـامـ بـالـعـابـ بـهـلوـانـيـةـ وـغـيرـهـلـكـ مـاـ لـاـ يـصـلـحـ مـورـداـ جـدـيـاـ لـلـعـيـشـ. مـلـدـةـ (١١٦)ـ مـكـرـرـاـ (١)ـ: يـعـلـبـ بـالـحـسـنـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـلـقـنـ وـيـغـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ عـشـرـةـ أـلـافـ جـنـيـهـ وـلـاـ تـجـلـوـزـ خـمـسـينـ أـلـفـ جـنـيـهـ كـلـ مـنـ اـسـتـورـدـ أوـ صـدـرـ أوـ اـنـتـجـ اوـ اـعـدـ اوـ عـرـضـ اوـ طـبـعـ اوـ رـوـجـ اوـ حـلـازـ اوـ بـثـ ايـ اـعـمـالـ إـبـلـاغـيـةـ يـشـارـكـ فـيـهاـ أـطـفـلـ اوـ تـنـطـقـ بـالـإـسـتـفـالـ الـجـنـسـ الـطـالـبـ، وـيـحـكـ بـمـصـلـةـ الـأـنـوـاتـ وـالـإـلـاتـ الـمـعـتـحـدـةـ فـيـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـمةـ وـالـأـمـوـالـ الـمـتـحـسـلـةـ مـنـهـاـ، وـهـلـقـ الـأـمـكـنـ مـحـلـ اـرـتكـابـهـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـةـ شـهـرـ، وـلـكـ كـلـهـ مـعـ عدمـ الـإـهـلـلـ بـحـقـقـ الـغـيرـ حـسـنـ الـلـيـةـ. وـمـعـ عدمـ الـإـهـلـلـ بـأـيـ عـقـوبـةـ أـشـدـ يـنصـ عـلـيـهاـ فـيـ قـانـونـ آـخـرـ،

### **المطلب الثالث**

**تحليل منهجي لقانون مكافحة الاتجار بالبشر ٦٤ لسنة ٢٠١٠**

#### **أولاً: الوصف العام للقانون :**

تكون قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ من ثلاثة ملائمة في إطار ستة فصول على النحو الآتي:

(١) الفصل الأول: تعريفات (المادة ٣-١):

تكون هذا الفصل بالتعريفات من المواد الآتية: المادة الأولى: ورد بها تعريف بعض التعريفات، كتعريف المجنى عليه، الجريمة المنظمة والجريمة ذات الطابع غير الوطني. أما المادة الثانية فقد جاء بها تعريف جريمة الاتجار بالبشر وبين أركانه. والمادة الثالثة: عالجت أثر رضاء المجنى عليه. ولكن يلاحظ أنه كان من المنطقي أن تنتقل المادة الثالثة إلى فصل آخر؛ نظرا لأنها لا تعد تعريفاً بالمعنى الدقيق.

(٢) الفصل الثاني: الجرائم والعقوبات (المادة ٤-١٥):

تناول المشرع في الفصل الثاني أحكام جريمة الاتجار بالبشر، حيث نظم عقوبة الجنائي ومسؤولية الشخص الاعتباري وحالات الإعفاء من العقاب والعلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الإجراءات الجنائية.

ويلاحظ أن المشرع خفف من مسؤولية الشخص الاعتباري ، بالرغم من أن غالبية جرائم الاتجار بالبشر ، قد ترتكب عن طريقه.

(٣) الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان (المادة ٦-١٧):

نظم المشرع في هذا الفصل نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، حيث أخذ كقاعدة عامة بمبدأ الإقليمية ثم جاء بمبدأين جديدين هما: مبدأ العالمية

---

يعاقب بذات العقوبة كل من: (أ) استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهيد بهم أو بيعهم. (ب) استخدام الحاسوب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة و على القلم بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأدب، وأو تقع الجريمة فعلا.

ومبدأ الشخصية (الجانب السلبي) وهو يمثل وجهة جديدة، لتطبيق النصوص العقلانية من حيث المكان، كما أشار إلى ذلك تقرير اللجنة التشريعية في مارس ٢٠١٠ كما سنعرف فيما بعد.

(٤) الفصل الرابع: التعاون القضائي الدولي (المواد ٢٠ - ١٨):  
تستوجب مكافحة الاتجار بالبشر، تضافر جهود المجتمع الدولي.  
وانطلاقاً من موقف مصر الداعم لمكافحة كافة صور الاعتداء على حقوق الإنسان في الداخل والخارج، ومنه مكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد عالج القانون في هذا الفصل النظام القانوني للتعاون القضائي الدولي بين السلطات المصرية المختصة والسلطات الأجنبية المماثلة، مع مراعاة السيادة المصرية وأحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وأسس القانون الجنائي الدولي.

(٥) الفصل الخامس: حماية المجنى عليهم (المواد ٢٧ - ٢١):  
نظراً للأثر الوخيم الذي تحدث عنه جريمة الاتجار بالبشر، ومراعاة للمعايير العالمية لحماية المجنى عليه، ضحية الاتجار بالبشر، فقد اهتم المشرع في هذا القانون بحماية المجنى عليهم في جريمة الاتجار بالبشر، حيث حدد أوجه حمايتهم، وحدد صور كفالة حقوقهم، سواء أكان المجنى عليه مصرياً أم غير مصرى.

(٦) الفصل السادس: أحكام ختامية (المواد ٣٠ - ٢٨):  
عالج القانون في هذا الفصل أمرين، أولهما: إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تتبع مجلس الوزراء وبين اختصاصاتها، وترك تشكيلها وتحديد اختصاصاتها الأخرى لقرار من رئيس مجلس الوزراء. والأمر الثاني: مسألة صدور اللائحة التنفيذية للقانون في خلال شهر من تاريخ الإصدار. بالإضافة إلى هذين الأمرين، جاء المادة الثلاثون وتقرر سريان من اليوم التالي لنشره هو ٢٠١٠ مايو.

## ثانياً: المنع الشعبي والصياغة التشريعية:

بالإطلاع على قانون مكافحة الاتجار بالبشر ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وبمقارنته ببعض القوانين الأخرى، من خلال زاوية المنع الشعبي والصياغة التشريعية نجد ما يلى:

# (١) التعريف ببعض المصطلحات المتدوالة في القانون:

لقد خصص القانون المصري شأنه في هذا الصدد شأن التشريعات المقارنة ملءة للتعریف ببعض العبارات والكلمات التي وردت في نصوص القانون حيث وضع تعريفاً للعبارات والكلمات الآتية: الجماعة الإجرامية المنظمة، الجريمة ذات الطابع غير الوطني، المجنى عليه.

وبمقارنة هذه المادة بالتشريعات المقارنة نجد إن المشرع المصري اقتصر على وضع تعريف لثلاثة مصطلحات أو عبارات فقط. أما التشريعات المقارنة فقد أوردت تعريفات لمصطلحات كثيرة على النحو التالي:

- فللقانون السوري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر: قد وضع تعريفات لأحد عشر مصطلحاً هم: القانون، الاتجار بالأشخاص، الطفل، الضحية، جماعة إجرامية، العائدات الإجرامية، المنظمات غير الحكومية، نوى الاحتياجات الخاصة، الإداره، دور رعايا ضحايا الاتجار بالأشخاص.

- القانون الإماراتي ١ لسنة ٢٠٠٦: وضع تعريفات للمصطلحات الآتية: الاتجار بالبشر – جماعة إجرامية منظمة – جريمة ذات طابع غير وطني – (الطفل).

- القانون الأردني بشأن منع الاتجار بالبشر: وضع تعريفات لبعض المصطلحات الواردة في القانون وهم: الوزارة، الوزير، اللجنة، الجماعة الإجرامية المنظمة، جرائم الاتجار بالبشر.

- نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (١٤٣٥) ورد به تعريفات للمصطلحات الآتية: الاتجار بالأشخاص، الجريمة عبر الوطنية – الجماعة الإجرامية المنظمة.

- القانون العماني: مرسوم رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ عرف في مادته الأولى المصطلحات الآتية: جريمة الاتجار بالبشر – الاستغلال – الحدث – الأموال والممتلكات – العائدات - المصادره – الجريمة غير الوطنية – جماعة إجرامية منظمة.

- القانون البحريني (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ١ لسنة ٢٠٠٨) فلم يخصص نصاً للتعريفات، بل اقتصر في المادة الأولى على تعريف الاتجار بالأشخاص فقط.

- القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص:  
عرف في مادته الأولى المصطلحات الآتية: الاتجار بالأشخاص،  
الطفل، جماعة إجرامية منظمة.

(٢) استخدام مصطلح (الاتجار بالبشر) بدلاً من مصطلح (الاتجار  
بالأشخاص):

أن المشرع المصري استخدم مصطلح الاتجار بالبشر Human Trafficking ولم يستخدم مصطلح الاتجار بالأشخاص trafficking وبمقارنة موقف المشرع المصري بقوانين المقارنة نجد ما يلي:

أ- أن استخدام المشرع المصري لمصطلح الاتجار بالبشر، يتفق مع معظم القوانين العربية حيث استخدم مصطلح (الاتجار بالبشر) كل من القانون الاتحادي الإماراتي والقانون العماني (قانون مكافحة الاتجار بالبشر مرسوم سلطنتي رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٢).

ب- أما التشريعات التي استخدمت مصطلح الاتجار بالأشخاص Trafficking in persons فهي: التشريع الجرينبي (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ١ لسنة ٢٠٠٨) – والقانون الأمريكي بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000. وكذلك استخدم مصطلح الاتجار بالأشخاص القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص. وكذلك نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (١٤٣٠).

ج- وفي واقع الأمر أن الدول التي استعملت مصطلح الاتجار بالأشخاص هي الدول التي تأثرت بالتسمية الأمريكية، حيث يستخدم في اللغة القانونية الأمريكية مصطلح الاتجار بالأشخاص Trafficking in Human persons بدلاً من مصطلح الاتجار بالبشر trafficking حتى أن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي .Trafficking in persons report يسمى

ونعتقد إن المشرع المصري قد فعل خيراً) عندما استعمل مصطلح (الاتجار بالبشر) بدلاً من الاتجار بالأشخاص، لأن هذا يتفق مع الأسس القانوني الهام الذي أشارت إليه تقرير اللجنة المشتركة سلف الذكر، بالإضافة إلى أن مصطلح الاتجار بالبشر هو أكثر المصطلحات تداولاً في الوقت المعاصر من مصطلح الاتجار بالأشخاص.

(٣) استخدام مصطلح (المجنى عليه) بدلاً من مصطلح (الضحية).

فمن ناحية، فقد اعتاد الكثير من العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على استخدام مصطلح (الضحية) بدلاً من مصطلح (المجنى عليه). ومن ناحية ثانية، فقد استخدمت الكثير من قوانين مكافحة الاتجار بالبشر (أو قوانين الاتجار بالأشخاص) في المنطقة العربية مصطلح (الضحية) بدلاً من مصطلح (المجنى عليه).

فالقانون السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ استخدم مصطلح الضحية بدلاً من مصطلح المجنى عليه. وعرف الضحية في المادة ١/٤ على النحو الآتي: (الضحية: شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلّ له).

أما القانون العماني والقانون الإماراتي والقانون الأردني، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، فقد استخدموه مصطلح (المجنى عليه فقط).

ولقد أحسن القانون المصري صنعاً عندما استعمل مصطلح (المجنى عليه) بدلاً من مصطلح (الضحية)، لأن مصطلح (المجنى عليه) من

(١) انظر تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عند مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ملخص مارس ٢٠١٠، ص ٤.

**المصطلحات المألوفة في نصه القانون الجنائي المصري والعربي.**  
وتجدر بالذكر لقد أشار تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب إلى ما سبق حيث عندما عرض المشروع على اللجنة تم استخدام مصطلح (المجنى عليه) بدلاً من مصطلح (الضحية) الذي ورد في المشروع كما قدمته الحكومة ومجلس الشورى إلى مجلس الشعب. ولقد جاء في تقريرها أن مبني التغيير (استخدام مصطلح المجنى عليه) هو لكي يتاسب مع المصطلحات المعروفة في القانون الجنائي وعدم التبديد بالترجمة العربية، للاتفاقيات الدولية التي قد تكون لها مترجمون لا تكون لديهم تقاليف قانونية أو معرفة بالمصطلحات القانونية المتعارف عليها في النظام القانوني المصري<sup>(١)</sup>.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم مما سبق، فقد ورد مصطلح (الضحية) بدلاً من مصطلح (المجنى عليه) في المادة ٢٧ من القانون، حيث استخدم القانون (مصطلح الضحية)، عندما أطلق على الصندوق الذي سوف ينشأ لحماية المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، حيث سمي القانون، هذا الصندوق بالمعنى الأدنى (صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر).

**(٤) استخدام القانون مصطلح (مكافحة الاتجار بالبشر) بدلاً من مصطلح (منع الاتجار بالبشر)**

جدير بالذكر أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما سمي القانون بأنه: (قانون مكافحة الاتجار بالبشر Combating Human Trafficking) ولم يستخدم مسمى (منع الاتجار بالبشر). كما فعل المشرع الأردني، حيث استخدم المشرع الأردني مصطلح منع الاتجار بالبشر. مع أن المぬ هو أحد صور المكافحة، حيث يسمى القانون الأردني (قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩). حيث إن مصطلح (مكافحة الاتجار بالبشر Combating Trafficking) أدق في الدلالة على مضمون القانون من مصطلح (منع). فالمكافحة أوسط من المنع.

---

(١) تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق ص ٤.

(٥) عدم النص صراحة على أهداف القانون:

فلم يرد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٠ في مصر، نص يشير إلى الهدف منه. ولقد أحسن المشرع صنعا في هذا الصدد، لأن الأهداف العامة والخاصة، للقانون، يمكن الوصول إليها من خلال استقراء أحكام القانون، وهي مسألة فقهية فلسفية بالمعنى التقى.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي قد أشار إلى الهدف منه مباشرة (قانون سنة ٢٠٠٠ بتعديلاته ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨).).

وتجدر بالذكر أيضاً أن بعض القوانين العربية، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، كقانون السوري (المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠١٠) قد جاء به نص يحدد أهداف القانون. حيث جاء بالمادة الثانية على النحو الآتي:

يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى:

- ١- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.
- ٢- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية
- ٣- تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص .
- ٤- إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع أثارها.

وإذا كان القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لم يشر صراحة إلى الهدف منه. ولكن يمكننا القول أن أهم الأهداف التي يمكن استخلاصها من نصوصه هي:

- تحريم كافة صور الاتجار بالبشر.
- متابعة وملحقة كل من له علاقة بجريمة الاتجار بالبشر.
- التركيز على محاور المكافحة (المنع، الوقاية، العقاب، التأهيل، الرعاية للمجنى عليهم، التعاون الدولي).
- حماية المجنى عليه، بمنهج يتنق مع حقيقة الجريمة وأثارها.
- التوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

- التعاون الدولي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
  - ولقد اتّخذ الوسائل الازمة للتحقيق الأهداف السابقة من خلال:
  - التركيز على التعريف الواسع لجريمة الاتجار بالبشر.
  - الخروج على القواعد العامة المقررة في بعض التوانين، لكتلة مواجهة خطورة جريمة الاتجار بالبشر (كما هو الحال في نطاق التطبيق – اثر رضاء المجنى عليه .. الخ).
  - تفعيل أوجه التعاون القضائي الدولي لأنه بدون هذا التفعيل لا يمكن مواجهة الجريمة.
  - تشديد العقوبات.
  - معاقبة كل من تثبت له صلة بالجريمة.
- (٦) استخدام الصياغة المرنة في الكثير من النصاط بالإضافة إلى الصياغة الجامدة .

لجا المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إلى تنويع أسلوب الصياغة التشريعية. حيث استعمل الصياغة المرنة بجانب الصياغة الجامدة. فعلى سبيل المثال استخدم الصياغة المرنة في تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة ٢٨ والتي جاءت على النحو الآتي: (تشكل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسيات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحملة الشهود. ويصدر بت تنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء). ونهاج نفس المنهج فيما يتعلق بالمادة المخصصة لصدق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (المادة ٢٧).

واستخدم أسلوب الصياغة الجامدة في النصوص التي ورد بها تعريف بعض المصطلحات وفي تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان (الفصل الثالث الماد ١٦-١٧).

وبالإضافة إلى استخدام القانون للصياغة الجامدة بجانب الصياغة المرنة. فقد استخدم الطرق الأخرى المتعارف عليها في الصياغة القانونية مثل أسلوب المعيار والقاعدة الإحالة التشريعية لتحقيق التكامل

التشريعي، التعرifات والطوائف القانونية، والفرض والحكم ... الخ.  
المبحث الثاني

**مبدأ العلمية ومبدأ الشخصية في تطبيق النصوص الجنائية  
ونطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

فرضت طبيعة جريمة الاتجار بالبشر Human Trafficking، وخطورة الآثار المترتبة عليها، والجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، المرتبطة بوقوعها، إلى اللجوء إلى الخروج عن القواعد العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات من حيث المكان.

فالتطبيق الإقليمي (طبقاً لمبدأ إقليمية أحكام قانون العقوبات) تحت تأثير العولمة ومكافحة الإجرام المنظم، بما يزاحمه مبدأ العلمية ومبدأ الشخصية، وخصوصاً فيما يتعلق بنطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ولقد نهج المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، هذا النهج فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون من حيث المكان، حيث جاء الفصل الثالث (نطاق تطبيق القانون من حيث المكان) بمادتين (المادة ١٦، المادة ١٧) يتضمنان الأخذ بمبدأ العلمية، ومبدأ الشخصية (في جانبه السلبي) بالإضافة إلى مبدأ الإقليمية، فيما يتعلق بنطاق تطبيق ما جاء به من أحكام على جريمة الاتجار بالبشر على الجرائم الواردة به.

وتجدر بالذكر الإشارة إلى أنه قد جاء في التقرير الثاني عشر بخصوص مشروع قانون الاتجار بالبشر في مجلس الشعب بشأن نطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الإشارة إلى خروج القانون عن القواعد العامة في قانون العقوبات، حيث أخذ بمبدأ العلمية ومبدأ الشخصية السلبية. وكما ذكر في التقرير صراحة ما يأتي<sup>(١)</sup>:

---

(١) انظر: (تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجان الدفاع والأمن القومي والتربية القومية والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف والملائكة الخارجية عن مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص – الفصل التشريعي التاسع - دورة الانعقاد العادي الخامسة - التقرير الثاني عشر)، مارس، ٢٠١٠، ص

(نصت المادة ١٧ من المشروع على نطاق تطبيق قانون العقوبات بما يتضمن الخروج على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، فأخذ بمبدأين لم تعرفهما القواعد العامة في قانون العقوبات وهما: مبدأ الشخصية السلبية.....ومبدأ الاختصاص الجنائي العلمي.....).

ونلخص فيما يلي نبذة موجزة عن موقف قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٠ من مبدأ العلمية ومبدأ الشخصية، بالمقارنة للأحكام الواردة في قانون العقوبات المصري. وسنعرض ما سبق طبقاً للخطة الآتية:

**المطلب الأول:** التنظيم التشريعي لنطاق تطبيق قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان و المبادئ

العلمة لسريان أحكام قانون العقوبات من حيث المكان.

**المطلب الثاني:** مبدأ العلمية وتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

**المطلب الثالث:** مبدأ الشخصية وتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

#### **المطلب الأول**

التنظيم التشريعي لنطاق تطبيق قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان والمبادئ العلمية لسريان النصوص الجنائية من حيث المكان

نظم قانون العقوبات المصري سريان أحكامه من حيث المكان في الكتاب الأول، حيث أخذ بمبدأ الإقليمية وأورد عليه بعض الاستثناءات. وعلج المشرع نطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الفصل الثالث في المادتين ١٦ ، ١٧ مع الإحالة إلى نص المادة الرابعة من قانون العقوبات.

وتنقلوا فيما يلى، التنظيم التشريعي لنطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر ثم نبين موقف الفقه الجنائي من المبادئ الحاكمة لتطبيق النصوص العقابية من حيث المكان. تمهدنا لفهم موقف المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر من مبدائي العلمية والشخصية، فيما ينطوي بنطاق تطبيقه من حيث المكان.

**أولاً:** التنظيم التشريعي لنطاق تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان:

**الملاء ١٦ و ١٧ من الفصل الثالث نطاق تطبيق**

قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان على النحو التالي:

**المادة ١٦ : مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسرى**

أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة خارج جمهورية مصر العربية

من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥، ٦

منه، متى كان الفعل معتقلاً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف

قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

(١) إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو

البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو

تحمل علمها.

(٢) إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً.

(٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو

تمويلها في جمهورية مصر العربية.

(٤) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية مارست أنشطة

إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

(٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية

مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأى من مصالحها فى  
الداخل أو الخارج.

(٦) إذ وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها  
ولم يتم تسليمها.

**المادة ١٧ : في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد**

الاختصاص ب مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات  
المصرية المختصة.

**ثانياً: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان:**

نظم الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بنتعديلاته نطاق تطبيق سريان أحكام قانون العقوبات من حيث المكان على

النحو التالي:

**المادة ١ : تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر  
المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.**

**المادة ٢ : تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:**

أولاً: كل من ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

ثانياً: ....

**المادة ٣ : كل مصرى ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جنائياً أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.**

**المادة ٤ : لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية. ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.**

**المادة ٨ : تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.**

**ثالثاً: الميلادى العلامة سريان قانون العقوبات من حيث المكان اتفق شراح قانون العقوبات على أن أهم الميلادى التي تحكم تطبيق سريان أحكام قانون**

**العقوبات من حيث المكان هي<sup>(١)</sup>:**  
**المبدأ الأول: مبدأ الإلتباسية: طبقاً له تطبق أحكام قانون العقوبات على كل جريمة ترتكب فيإقليم الدولة بغض النظر عن جنسية المجرم.**

(١) انظر في هذا: د. جلال ثروت: *نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة*، الإسكندرية، دار الجامعة الجيدة للنشر، ٢٠١٠، ص ٨٨ وما بعدها، د. عبد الفتاح الصيفي: *الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية*، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، ص ١٣٥ وما بعدها، د. محمد زكي أبو علم: *قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية* دار الجامعة الجيدة للنشر، ٢٠١٠، ص ٨٦ وما بعدها، د. أمين مصطفى قانون العقوبات، *القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية*، ٢٠٠٩، ص ٦٣ وما بعدها، د. هدى قشقوش: *شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية*، ٢٠١٠.

**المبدأ الثاني: مبدأ العينية:** طبقاً له تطبق أحكام قانون العقوبات على كل جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة بغض النظر عن جنسية المجرم ومكان وقوع الجريمة، ويغطي مبدأ العينية، بعض أوجه النقص التي قد تترتب على مبدأ الإقليمية.

**المبدأ الثالث: مبدأ الشخصية:** طبقاً له تطبق أحكام قانون العقوبات على كل جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها. والتطبيق الشخصي لأحكام قانون العقوبات على صورتين أو جانبين مما (الجانب السلبي، والجانب الإيجابي). ومعيار التفرقة بينهما، مرجعة منطلق النظر، فإذا كان الجاني (كما يقصد الجانب الإيجابي لمبدأ الشخصية)، وإذا كان المنطق هو حماية المجنى عليه (كما يقصد الجانب السلبي لمبدأ الشخصية).

**فالجانب السلبي لمبدأ الشخصية:** يقصد به سريان أحكام قانون العقوبات على المجنى عليه الذي يحمل جنسية الدولة وارتكبت فيه جريمة في الخارج أو عن طريق أجنبي، فالجانب السلبي مرتبط بجنسية المجنى عليه (وهذا هو الجانب الحمايي الذي كان وراء السريان الشخصي من حيث المكان)

**والجانب الإيجابي لمبدأ الشخصية:** يقصد به سريان أحكام قانون العقوبات على الجرائم التي تقع من الوطني ولو كان مكان الجريمة في الخارج. وجدير بالذكر بطلاق البعض على الجانب السلبي لمبدأ الشخصية مصطلح (مبدأ الدفاع أو الحماية) لأنه طبقاً للمبدأ يتم الربط بين تطبيق أحكام قانون العقوبات، وبين انتفاء المجنى عليه في جريمة وقعت خارج الإقليم إلى جنسية الدولة<sup>(1)</sup>. أي يمتد نطاق تطبيق العقوبات لحماية الوطني المجنى عليه.

**المبدأ الرابع: مبدأ العالمية:** طبقاً له، تطبق أحكام قانون العقوبات على كافة الجرائم التي يتقبض على مرتكبيها في إقليم الدولة، بصرف النظر عن جنسية المجرم ومكان ارتكاب الجريمة.

وكل تشريع وطني يأخذ بأحد المبادئ السابقة، كقاعدة عامة والمبدئ الأخرى على سبيل الاستثناء – ودائماً تكون القاعدة العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات هي قاعدة الإقليمية وهو ما أخذ به قانون العقوبات المصري في

---

(1) د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق من ١٣٦.

المادة الأولى المشار إليها<sup>(١)</sup>.

ولم ينص قانون العقوبات المصري على مبدأ العلمية، والذي يؤدي إلى صلاحية قانون العقوبات المصري، للانطباق على كافة الجرائم التي تقع في أي مكان بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجنى عليه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني مبدأ العلمية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر

### أولاً: إطار تطبيق المبدأ:

أخذ المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بمبدأ العلمية طبقاً للسادتين ١٦، ١٧ المشار إليهما سابقاً. ويوضح ذلك في سريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر على جريمة الاتجار بالبشر التي تقع من أجنبي وأيا كان مكان وقوع الجريمة ولكن بشرط أن يكون ما مصدر منه معاقباً عليه تحت أي وصف في قانون الدولة التي وقع فيها الفعل.

ولكن في اعتقادنا أن هذا التوجه هو أهم ما يميز هذا القانون، والذي يؤكد الدور الكبير الذي سوف يلعبه هذا القانون في حماية المصريين في الخارج، ويتحقق بلا شك مع توجهات المجتمع الدولي في محاربة هذه الجريمة النكراء.

### ثانياً: أسباب الأخذ بمبدأ العلمية:

في اعتقادنا أن الأسباب التي دعت المشرع إلى الأخذ بمبدأ العلمية

(١) انظر في هذا: د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، مرجع سلبي، ص ٨٨؛ د. عبد القاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سلبي، ص، د. محمد زكي أبو عمر: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سلبي، ص ٨٦؛ د. أمين مصطفى: قانون العقوبات، مرجع سلبي، ص ٦٧؛ د. هدى شتيوش: شرح قانون العقوبات، مرجع سلبي، ص ٨٧

(٢) انظر في هذا: د. جلال ثروت: نظم السلبي، علم في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، مرجع سلبي، ص ٨٨؛ د. عبد القاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سلبي، ص ٤٥؛ د. محمد زكي أبو عمر: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سلبي، ص ٨٦؛ د. أمين مصطفى: قانون العقوبات، مرجع سلبي، ص ٦٥. د. هدى شتيوش: شرح قانون العقوبات، مرجع سلبي، ص ٦٧.

بالنسبة لسريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان هي:

١- أن المشرع المصري نظر إلى جريمة الاتجار بالبشر نظرة صحيحة وتمثل في أنه اعتبرها من الجرائم الموجهة ضد المجتمع الإنساني، الأمر الذي يستوجب ملاحقة الجاني أياً كانت جنسيته، وأياً كان مكان ارتكاب الجريمة، حماية للمجتمع الدولي والداخلي من الأفعال التي تشكل صورة من صور الاتجار بالبشر.

وما يؤكد ذلك أن الشرح اتفقاً إلى أن نتائج وتداعيات الاتجار بالبشر، تتجاوز مستوى الضرر الذي يمس المجنى عليه فقط، بل يصل إلى المجتمع الدولي، حيث يمس الاتجار بالبشر المصالح القومية، على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني، ولكنه باعتباره جريمة عبر وطنية، فإنه يشكل خطراً على مصالح المجتمع الدولي، لأن الاتجار بالبشر يتصل بجرائم أخرى أكثر خطورة مثل غسل الأموال والإرهاب وتجارة المخدرات<sup>(١)</sup>.

٢- لتدعم دور مصر الرائد في في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتأكيداً للاتجاهات الحديثة التي تلادي بضرورة الأخذ بمبدأ العالمية في مكافحة الجرائم الموجة ضد الإنسانية، والتي غالباً ما تأخذ الشكل المنظم الإنسانية، مثل جرائم الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالبشر.

٣- اتفاقاً مع انضمام مصر لكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام وبمكافحة الاتجار بالبشر، بوجه خاص، مثل الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وب خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم

(١) د. على بن صميم المرع: تقارير المنظمات الدولية والجهات الأجنبية بشأن جهود مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية، منتدى الروحة التأسيسي، مشار إليه سبق، ص ١ - ٢.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.  
٤- تأكيداً لدور مصر الرائد، ونظمتها القانوني في حماية حقوق الإنسان، ومكافحة كافة صور الاعتداء عليه، وبوجه خاص في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٥- التوافق مع متطلبات العولمة القانونية المعاصرة.  
٦- نظراً لأن الاتجار بالبشر عادة ما يتم في صورة جريمة منظمة عبر وطنية، ومكافحة الإجرام المنظم يتم من خلال الأخذ بمبدأ عالمية النصوص العقابية. فالاتجار بالبشر كما قد يكون اتجاراً داخلياً (على المستوى الداخلي)، قد يكون (وهذا هو الأمر الغالب) اتجاراً خارجياً (على المستوى الدولي).

٧- لمجابهة الآثار السلبية للعولمة وتداعياتها على الظاهرة الإجرامية

٨- إعمالاً لمتطلبات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة. وخصوصاً أن الاتجار بالبشر يتم في معظم الأحوال في صورة إجرام منظم دولي، الأمر الذي يستوجب الخروج على القواعد العلمية لمواجهته.

ثالثاً: محددات تطبيق مبدأ العالمية في تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

بادئ ذي بدء أن اتجاه المشرع للأخذ بمبدأ العالمية، فيما يتعلق بالسريان المكتاني للقانون، هو أمر جدير بالاعتبار. ويزداد الأمر أكثر أهمية لو عرفنا أن المشرع المصري قد أشار إلى أمرين هامين بخصوص الأخذ بمبدأ العالمية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

أحدهما: تطبيقاً للقواعد العلمية المؤسسة على مبدأ الشرعية، والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وإعمالاً لأحكام القانون الجنائي الدولي.  
وثانيهما: فهو يدل على رغبة المشرع المصري، لضمان التطبيق الفعال لمبدأ عالمية تطبيق نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر ٢٤ لسنة ٢٠١٠.

ونوضح فيما يلي ما سبق على النحو التالي:

الأمر الأول: إن المشرع اشترط لسريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر على غير المصريين عن جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في

القانون، أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة، التي وقع فيها الفعل تحت أي وصف قانوني

ولقد كان المشرع المصري دقيقاً في صياغته التشريعية، وذلك حتى يمكنه مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي ترتكب من غير المصريين في الخارج، حتى ولو وقعت في إقليم دولة، لا يوجد فيها قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث يسأل هذا الجاني إذا حضر إلى مصر. ويؤدي هذا إلى عدم إمكانية إفلات الأجانب من العقاب عن جرائمهم التي تقع على مصريين أو غيرهم بالخارج؛ لأن هناك الكثير من الدول لا يوجد بها قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكن تجرم هذه الأفعال (والتي تعتبر صوراً للاتجار بالبشر طبقاً للقانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر) تحت مسميات أخرى في قوانين العقوبات، وقانون الطفل، وقانون العمل، وقانون الجوازات والهجرة، وقانون العنف المنزلي وقانون زرع الأعضاء وقانون الدعاية وقانون المحلات العامة والمنشآت السياحية.

حيث لم يشترط المشرع المصري أن يتم العقل على الفعل الذي يتعرض له المصري أو غيره (خارج مصر)، باعتباره جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، لأن ذلك يؤدي إلى تقييد سريان أحكام القانون المصري على الكثير من الأفعال الإجرامية التي قد تكون مشكلة لجريمة الاتجار بالبشر في مصر ولكنها لا تعتبر جرائم من نفس النوع في القوانين الأخرى، ويؤثر هذا على تطبيق أحكام القانون المصري، واقتصار سريانه على الدول التي يوجد بها قانون لمكافحة الاتجار بالبشر. ويقتضى هذا من النتائج التي تترتب على مبدأ العلمية ودور القانون المصري في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي.

**الأمر الثاني:** مراعاة حكم المادة الرابعة من قانون العقوبات والتي تشترط قيام الدعوى الجنائية من النيابة العامة وبشرط لا يكون قد تم تبرئة الجاني في الخارج أو حكم عليه واستوفى العقوبة احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية.

### **المطلب الثالث**

## **مبدأ الشخصية والمرتان المكتبي لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

### **أولاً: إطار تطبيق المبدأ:**

يرتبط مبدأ الشخصية في سريان أحكام القانون، بمبدأ شخصية القوانين Personality of law في أحكام القانون من خلال التركيز على معيار الجنسية Nationality لسريان القانون بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة. فالعبرة قد تكون بجنسية المجنى عليه (وهنا تكون بصدق الجاتب السلبي لمبدأ الشخصية) وقد تكون جنسية الجاني (وهنا تكون بصدق الجاتب الإيجابي لمبدأ الشخصية).

والآن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو موقف المشرع المصري، فيما يتعلق بالنطاق المكانى لتطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، من مبدأ الشخصية في الجاتب الإيجابي، والجاتب السلبي؟

القاعدة العامة في العقوبات المصري - هنا. هي الاعتداد بالجاتب الإيجابي لمبدأ الشخصية (جنسية الجاني، إذ يجب أن يكون مصرى) فيما يتعلق تطبيق أحكامه من حيث المكان. ومعنى ما سبق، أن جنسية المجنى عليه - طبقاً لأحكام قانون العقوبات المصري - ليست موضع اعتبار في التطبيق من حيث المكان<sup>(١)</sup>. فقانون العقوبات يطبق على الجرائم التي تقع من مصرى (جاني) على مجنى عليه أجنبي بالخارج. فالمصري، يعاقب عن ما يرتكبه بالخارج، ولكن بشروط معينة. ولكن لا يسرى على الجاني غير المصري وإن كان المجنى عليه مصرى؛ إعمالاً لمبدأ الإقليمية، ولعدم أخذه بمبدأ الشخصية بالجاتب السلبي.

وقد تقرر ما سبق بمقتضى صريح نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري، حيث يعاقب المصري الذي يرتكب جريمة في الخارج بشرط توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الجاني مصرى.
- ٢- أن يشكل الفعل جنحة أو جنحة.

(١) انظر د. جلال ثروت، مرجع سلقي، ص ١٠١، د. هدى شوش، مرجع سلقي، ص ٧٢ وما بعدها، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سلقي، ص ١٤٥ وما بعدها.

- ٣- أن يكون الفعل معاقبًا عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها.
- ٤- عودة الجنائي (المصري) إلى مصر.
- ولكن لقد أخذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بنطاق سريانه المكاني بالجانب السلبي لمبدأ الشخصية<sup>(١)</sup> ويعتبر هذا هو مظهر التحدّث بالمقارنة للقاعدة الواردة في قانون العقوبات .
- ومقتضى ما سبق، هو أن أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يسري إذا كان المجنى عليه مصرًياً أياً كان مكان وقوع الجريمة. فالمصري (المجنى عليه) يتمتع بحماية قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بينما مكان وجوده، ويمتد الجنائي (الأجنبي) عن الجريمة، بمقتضى أحكام القانون المصري، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها. ولقد أشارت إلى ما سبق المادة ٢/٦، والذي جاءت على النحو التالي (إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرًياً)
- ثانياً: شروط التطبيق:
- ولكن يشترط لسريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر - على الجرائم التي تقع من أجنبى- على مصرى في الخارج ما يلى:
- ١- أن يكون المجنى عليه مصرًياً.
- فيشترط أن يكون المجنى عليه مصرًياً. وقد واجه المشرع فرض تعدد جنسيات المجنى عليهم أو أحدهم مصرًياً. ولقد كان المشرع دقيقاً في هذا الصدد، حيث تطبق أحكام القانون على الجنائي حتى لو كان أحد المجنى عليهم (في حالة تعددتهم) غير مصرى. ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط في هذا الصدد، لأن تطبيق مبدأ الشخصية في جانبه السلبي.
- ٢- وجود مرتكب الجريمة في مصر بعد ارتكابها ولم يتم تسليميه.
  - ٣- أن يكون الفعل معاقبًا عليه في إقليم الدولة التي وقعت بها الجريمة، بغض النظر عن الوصف القانوني له. وهنا اشترط المشرع المصري فقط أن يشكل الفعل الذي صدر من الجنائي جريمة، أي كان الوصف القانوني المعطى له في قانون الدولة الذي وقع بها .
- ولقد أحسن المشرع هنا، لتفادي القصور التشعّعي في مكافحة

(١) أشار تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إلى ذلك، ص ٩.

الاتجار بالبشر في الكثير من الدول، حتى لا يتأثر سريان القانون المصري، في حمايته الفعالة للمصريين المجنى عليهم في جريمة اتجار بالبشر في الخارج، بمدى وجود أو عدم وجود قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في الدول الأخرى.

ويقول آخر، فيشترط أن يكون ما صدر من اعتداء على المجنى عليه المصري، معلقاً عليه - بغض النظر عن الوصف القانوني لل فعل، في قانون الدولة التي وقعت بها الجريمة.

٤- مراعاة القيود المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية على الجرائم الواقعة بالخارج طبقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون العقوبات.

### ثالثاً: أسباب الأخذ بال沐دا

ولو تساملنا عن الأسباب التي دفعت المشرع المصري إلى الأخذ بالجنيب العملي لمبدأ الشخصية فيما يتعلق بسريان قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان، نجد إنها تتمثل فيما يلي:

١- الاتجاه نحو تحرير حمولة كبرى للمصريين أثناء وجودهم بالخارج.  
٢- انتشار ظاهرة هجرة العمالة المصرية للخارج: ومن أهم صور الاتجار بالبشر - الاتجار بالعمالة الأجنبية. فحملة للعاملين المصريين في الخارج، أخذ المشرع بالجنيب العملي في مبدأ الشخصية، لردع كل من تسول له نفسه في ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر في المادتين الخامسة والسادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر. أو ارتكاب أي فعل ضد المصريين في الخارج أياً كان الوصف القانوني لهذا الفعل في الدولة التي يوجد فيها المصري طالما إنه فعل معلقاً عليه بمقتضى قوانينها.

٣- إعمالاً للتغلب على التحدي في مكافحة الإجرام المنظم، وخصوصاً أن جريمة الاتجار بالبشر، في غالب الأحوال تكون في صورة جريمة منظمة.

٤- معايرة الاتجاهات الجنائية التي أخذت بمبدأ السريان الشخصي لأحكام قانون العقوبات في جنوبه العملي والإنجليزي.

### المبحث الثالث

#### حملة المجنى عليه

عرفت المادة ١/٣ من القانون المجنى عليه بأنه: (الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ، ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

ونظراً لأن جريمة الاتجار بالبشر، تعتبر من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان في أوسع معاناتها. فمن البديهي أن تكون حقوق المجنى عليه بها تفوق حقوق المجنى عليه في أيّة جريمة أخرى. ولذا يتميز المركز القانوني للمجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر بالمقارنة لمركزه في جريمة أخرى من ناحية الحمالة.

وبناءً على ما سبق، فنجد أن المجنى عليه (أو كما يقال في بعض التشريعات الضدية) يتمتع بالكثير من الحقوق منها:

- ١- التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها عالمياً.
- ٢- الحقوق المقررة بقوانين مكافحة الاتجار بالبشر
- ٣- الحقوق الواردة باتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر. وبيوجه عام الحقوق الآتية (الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية - الحق في المساعدة القضائية - حق العودة إلى الوطن - الحق في التأهيل .....).
- ٤- الحقوق المقررة للمجنى عليه الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

ومرجع اتساع حقوق المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر، بالمقارنة لحقوق المجنى عليهم في جريمة أخرى، هو أن المجنى عليهم (الضحايا) في جريمة الاتجار بالبشر، يتعرضون لمخاطر الآلام نفسية وبدنية ومعنوية، أذى وعنف واستغلال، بلغ الآخر ؛ الأمر الذي استوجب تحرير حماية خاصة وكفالة حقوق معينة للمجنى عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.

ولقد أكد ما سبق البعض، حيث قيل ما يلي في هذا الصدد<sup>(١)</sup>:

(Trafficking victims are often subjected to cruel mental and physical abuse in order to keep them in servitude, including beating rape, starvation, forced drug use, confinement, and seclusion. Once victims brought into destination countries, their passports are often confiscated. Victims are forced to have sex, often unprotected with large numbers of partners, and to work unsustainably long hours. Many diseases including HIV and AIDS. They are often denied medical care and those who become ill are sometimes even killed).

وبناءً عليه، قررت قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، حماية خاصة للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر. ويمكن الوصول إلى هذه الحقيقة بمجرد استقراء القانون الأمريكي الصادر عام ٢٠٠٠ وتعديلاته، القانون الإماراتي ٢٠٠٦، القانون السوري ٢٠١٠، القانون الأردني ٢٠٠٨، نظم مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في البحرين ٢٠٠٨، قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني ٢٠٠٨.

وبوجه علم، لا يوجد قانون صدر لغالية الآن في أي دولة في العالم، لمكافحة الاتجار بالبشر Combating Human trafficking على مجموعة من النصوص، التي تقدم نظام حماي، ويケف حقوق للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، تمثل استثناءات على القواعد العامة الواردة المتعارف عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ولقد أدرك المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ما سبق، ولذا قد خصص فصلاً من فصول القانون (وهو الفصل الخامس بعنوان حماية المجني عليهم). حيث ورد فيه (المواضي من ٢١ إلى ٢٧) والتي تقرر

---

(١) انظر:

Francis T.Miko: Trafficking in women and children, The US and international response July 2003, CRS Report for Congress, CRS - 4.

مجموعة من الحقوق المتعددة، للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، وتشكل هذه النصوص أوجه الحماية المقررة للمجني عليه، في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

وتجير بالذكر الإشارة إلى ما جاء في المادة التاسعة بروتوكول ٢٠٠٠

والتي نصت على:

- ١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.
  - ٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
  - ٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توسيع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.
  - ٤- تخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
  - ٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تقضي إلى الاتجار.
- ومن ناحية ثانية، يجر الإشارة إلى ما جاء في نص المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ وال المتعلقة بمساعدة القانونية المتبادلة حيث جاء النص على :

- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمد كل منها الأخرى تبادلها بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطلبة دواع

معقوله للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣  
نحو طبع غير وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو  
عاذرتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة  
الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم. -٢-  
تقدم المساعدة القانونية المتباينة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية  
الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات  
واللاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحويل هيئة  
اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.  
وتجير بالذكر الإشارة إلى ما جاء في نص المادة السادسة من  
البرتوكول (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء  
والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
٢٠٠٠) المتعلقة بحماية المجنى عليهم والتي نصت على :

- ١- تعرض كل دولة طرف، في الحالات التي تتضمن ذلك وبقدر ما  
يتاح لها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار  
بالأشخاص وحياتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك  
الاتجار سرية. -٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري  
الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تتضمن ذلك، ما يلي: (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ (ب)  
مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في  
المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق  
الدفاع. -٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي  
والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تتضمن ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة  
وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفر ما يلي: (أ) السكن  
اللائق؛ (ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة  
يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛ (ج) المساعدة الطبية والنفسيّة  
والمالية؛ (د) فرص العمل والتعليم والتدريب. -٤- تأخذ كل دولة طرف بعين  
الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار  
بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في

**ذلك العكن اللائق والتطهير والرعاية.**

٥- تحرصن كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها .٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظمها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم .

وتجدر بالذكر الإشارة إلى أن موقف القانون المصري يتوافق مع ما جاء في بروتوكول ٢٠٠٠ حيث جاء به ما يلى :

- نصت المادة ٢/٢ (ب): ( حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية )

- نصت المادة ٣/ب على: (لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيتة في الفقرة الفرعية (أ)).

يمثل موقف القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، موقفا جديدا في النظم القانوني المصري ، ويتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر .

ومن خلال المنهج الاستقرائي - لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر ، ومن خلال المنهج المقارن ، يمكن معالجة أهم أبعاد حماية المجنى عليه وحقوقه طبقا للخطة التالية:

**المطلب الأول: عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه.**

**المطلب الثاني: انتقاء المسؤولية المدنية والجنائية للمجنى عليه.**

**المطلب الثالث: العملية اللاحقة للمجنى عليه.**

**المطلب الرابع: مكافحة الاتجار بالبشر .**

## **المطلب الأول**

### **عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه**

لا يعتبر رضاء المجنى عليه سببا من أساليب الإباحة كقاعدة عامة في قانون العقوبات ، ولكن قد يلعب دورا هاما ورئيسيا في بناء بعض الجرائم

واكتمال أركانها أو في تحقق بعض أسباب الإباحة وقد يؤثر في سير الدعوى الجنائية<sup>(١)</sup>.

ومرجع ذلك هو إن المصلح التي يحصيها قانون العقوبات هي مصلح عامة، تخص المجتمع، وإن كان الأمر يتعلق بمصالح فردية ، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم. بالإضافة إلى أن مسائل التجريم والعقاب تتعلق بالسياسة الجنائية، التي لا يجوز أن تتوقف على إرادة الفرد<sup>(٢)</sup>.

نمسالة رضاه المجنى عليهـ كما يقول أستاذنا الدكتور جلال ثروت :

(لا يجب إن توضع في جانب المجنى عليه وإنما في جانب صاحب الحق)<sup>(٣)</sup>.  
ثم يقرر سيدلته: (... وهذا يقتضي قبل الحكم بقيمة الرضاه الصادر من صاحب الحق، النظر إلى طبيعة الحق، أما لأن الحق ليس حقا شخصيا، وأما لأنه يتعرض مع حق أعلى في الأهمية الاجتماعية، فإن رضاه باستعماله والتصرف فيه للغير لا ينتج أثرا في الإباحة)<sup>(٤)</sup>.

وفي واقع الأمر، تعتبر هذه الرؤية هي الجديرة بالاعتبار عند النظر في اثر رضاه المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر، فقد كان من البديهي أن لا يعتد بأثر رضاه المجنى عليه فيها، حيث إن الأمر هنا يتعلق، بحق من حقوق المجتمع، مرتبطة بمصلحة عليا على مستوى المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي.  
فالاتجار بالبشر، جريمة ضد الإنسانية جماعا، ويشكل اعتداء على عدد لا حصر له من حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٤٢ . د. هدى شتشوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٠ . د. أمين مصطفى: قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٩٢ وما بعدها .

(٢) د. هدى شتشوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٠ .

(٣) أستاذنا د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٢٧٠ .

(٤) أستاذنا د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٧٠ .

(٥) فعلى سبيل لا الحصر يعتبر الاتجار بالبشر اعتداء على حق الإنسان في أن يكون حرراً وان يكون بمنأى عن الرق والعمل الاستعبادي وحق الإنسان في الأمان وحق الإنسان في الانتقال من مكان لـ، والحق في سلامة الجسد، والحق في الخصوصية .... الخ ولذا قيل:

(...) Trafficking in persons is a crime of transnational nature that is

وانتلاقاً مما سبق، فلا يعتد برضاء المجنى عليه، ضحية، جريمة الاتجار بالبشر، في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. فالرضا الصادر منه لا اثر له على المستوى الموضوعي أو على المستوى الإجرائي.

ولقد اتجهت الكثير من القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر إلى النص على تلك صراحة، وهذا ما انتهجه القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وبعض التشريعات لم تتناول اثر رضاء المجنى عليه بجريمة الاتجار بالبشر، تاركة الأمر للقواعد العامة في قانون العقوبات، وإن لم تشر لهذا صراحة.

ولقد تقرر عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه في المادة الثالثة في مصر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وقد جاء نص المادة على النحو الآتي:

(لا يعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة <sup>(١)</sup> من هذا القانون).

ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عبودي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضاته أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه).

وبناء عليه، فلا يعتد برضاء المجنى عليه - في القانون المصري - في جرائم الاتجار بالبشر، باعتباره (ضحية) وذلك لخطورة جرائم الاتجار بالبشر

---

committed not only against the state but also against the individual. in fact against all the humanity. As such, trafficking in persons is a human rights violation. Trafficking in persons violates the right of the victim to be free from slavery or servitude. Trafficking in persons violates the right of the victim to freedom of movement. In fact trafficking in persons is now recognized as threat to not only human rights but also to human security ...) Mohamed Mattar: Trafficking in persons, The scope of the problem and the appropriate responses ... op. cit., p. 5 .Ses also: Conny Rijkenr Dogmar Koster: A Human Rights based..., op. cit. p. 2 and ff; Human trafficking – present – Day slavery, op. cit., p. 14 and ff.

وأثارها على مستوى المجتمع والفرد. بالإضافة إلى أن إرادة المجنى عليه في معظم صور الاتجار بالبشر تكون معيبة، إذ يكون تحت ضغط نفسي وبدني، وفي موقف لا يمكن معه الاعتداد قانوناً ببرضاته.

ويتمثل بذلك موقفاً جديداً في النظام القانوني المصري. حيث إن رضاة المجنى عليه في بعض الحالات يكون مؤثراً، كما هو الحال في توافر أركان جريمة الاغتصاب ، فطبقاً لنص المادة ٢٦٧ والتي تنص على: ( من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد . فلن كان الفاعل من أصول المجنى عليها ..... )، فالرضاة هنا هو الركن الأول لقيام الجريمة، فبدونه لا تقام الجريمة. ولكن طبقاً لقانون لمكافحة الاتجار بالبشر، يعتبر الاغتصاب جريمة، حتى ولو وقع برضاء المجنى عليها، طالما كان مقتربنا باستغلال *Exploitation*.

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن موقف التشريعات العربية، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر من الاعتداء برضاء المجنى عليه. فبعض التشريعات نصت على عدم الاعتداد بالرضاة مثل المشرع المصري والبعض الآخر سكت عن الإشارة إلى أثر رضاة المجنى عليه.

فقد عالج القانون الأردني مسألة رضاة المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر في المادة ١٣ التي نصت على (لا يعتد برضى المجنى عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغایات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون).

ولكن قيدت المادة ١/ب من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بالبحرين رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ من نطاق عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه، حيث جاء النص على النحو التالي (يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيداً أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغض إسامة استغلالهم ولو لم يقتنعوا الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

وعلاجت المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني (رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه بمنهج مختلف عن منهج المشرع المصري ويقترب من منهج المشرع البحريني . حيث جاء نص

المادة الثالثة على النحو الآتي: (لا يعتد برضاء المجنى عليه في أي حالة من الحالات الآتية:

أـ إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة (٢٧) من هذا القانون.

بـ إذا كان المجنى عليه حداً.

تـ إذا كان المجنى عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداء برضائه أو حرية اختياره.

أما فيما يتعلق بموقف القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦) في شأن مكافحة الاتجار بالبشر فلم يتضمن نصاً يتعلق بأثر رضاء المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر.

ونص صراحة القانون السوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه. حيث نصت المادة ٣/٤ منه على (في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية).

وتجير بالذكر أن القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص جاء به أيضاً عدم الاعتداد بموافقة المجنى عليه (الضحية) حيث نصت المادة الثانية منه على: (لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى من هذا القانون).

ونصت المادة الخامسة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي صراحة على عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه. حيث جاء النص على النحو التالي: (لا يعتد برضاء المجنى عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام).

## المطلب الثاني

### انتقام المسئولية المدنية والجنائية للمجنى عليه

لقد خرج المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ٦٤ لسنة ٢٠١٠ عن التواعد العلامة في المسئولية المدنية والجنائية ونال حماية للمجنى عليهم. حيث نصت المادة (٢١) على:

( لا يعد المجنى عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيناً عليه). ولكن يلاحظ أن الاستثناء الوارد بالمادة، يقيد انتفاء المسؤولية للمجنى عليه في جرائم الاتجار بالبشر بالتقييد الآتي:

**القيد الأول:** أن يكون مجنيناً عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

**القيد الثاني:** أن تكون الجريمة التي تثار مسؤوليته بشأنها نشأت أو مرتبطة بكونه مجنيناً عليه.

وخلصة القول في هذا الصدد أن صفة المجنى عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر هي التي جعلته غير مسؤول مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة أخرى من جرائم الاتجار بالبشر متى كانت مرتبطة أو ناشئة عنها ولكن هذا لا ينفي مسؤوليته الجنائية والمدنية عن الجرائم غير الناشئة أو غير المرتبطة بكونه مجنيناً عليه في جرائم الاتجار بالبشر.

### المطلب الثالث

#### الحماية اللاحقة للمجنى عليه

تعتبر الحماية اللاحقة لوقوع الجريمة من أهم أركان مكافحة الاتجار بالبشر. ويجب أن تكون هذه الحماية اللاحقة شاملة ومدروسة حتى تكون ناجعة.

ولقد اهتم قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالحماية اللاحقة للمجنى عليه، شأنه شأن التشريعات المقارنة، اهتماماً كبيراً. حتى إنه تعرض لها في أكثر من موضوع في القانون، ومن يقوم بيلقاء نظرة على القانون، متى هذا المنع الاستثنائي سلحظ ذلك بكل وضوح في معظم نصوص القانون.

وتجدر بالذكر الإشارة إلى دقة موقف المشرع المصري في هذا الصدد، لأنَّه من الثابت أن الرعاية اللاحقة للمجنى عليه، هي أهم أوجه مكافحة الاتجار بالبشر. ولقد سبق أن عرفنا أن مكافحة الاتجار بالبشر تقوم على المحاور الثلاثة: **Rescue -Rehabilitation -Reintegration** والتي يطلق عليها

## <sup>(١)</sup> The three Rs

فمن المستقر عليه أن المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، لهم حق احترام كرامتهم والحق في المعاملة العادلة وبوجه علم احترام حقوقهم الإنسانية. وبناء عليه، فالمجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر يتمتعون بما يلي، بمجموعة من الحقوق الأساسية مثل: الحق في السلامة، الحق في الخصوصية، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في الحصول على تمثيل قانوني، الحق في المساعدة القانونية، الحق في المتول أملم القضاء، الحق في التعرض، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في الحصول على السكن، حق العودة إلى الوطن، الحق في التأهيل الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً مما سبق، فقد جاء قانون مكافحة الاتجار بالبشر ٦٤ لسنة ٢٠١٠، بمجموعة من صور الحماية للمجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر (حماية بدنية - نفسية - طبيعية - قانونية - اجتماعية - مالية...) وتدور كلها حول، كيفية تقادى الآثار التي ترتب على الجريمة من الناحية النفسية والبدنية والمالية، وتهدف إلى إعادة المجنى عليه وتأهيله ودمجه في المجتمع.

وباستقراء نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يمكن القول أن أهم صور الحماية اللاحقة المقررة بمقتضى القانون للمجنى عليه هي:

- ١- تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وتقديم رعاية صحية ونفسية وتطعيمية واجتماعية وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع (ملاحة ٢٢).
- ٢- تقدير خاص لمفهوم العقوبة: نصت المادة الخامسة من القانون على (يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن

(١) انظر:

Mohamed Mattar: Comprehensive legal approaches to combating trafficking in persons, an international and comparative perspective, op. cit., p. 17.

(٢) انظر:

Mohamed Mattar: Comprehensive legal approaches to combating trafficking in persons, an international and comparative perspective, The protection project, 2006, p.6.

المشدد وبغرامة لا تقل عن ٥ ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مسلوبة لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر). فللاحظ أن المشرع في تقدير الغرامة قد أدخل معياراً جديداً لتقديرها وهو معيار المنفعة التي عالت على مرتكب الجريمة هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، إنه طبقاً لهذا المعيار، فإن تصور المشرع للغرامة هنا يقارب بينه وبين مفهوم التعويض. ومرجع لجوء المشرع إلى استحداث هذا المعيار بخصوص العقاب على جريمة الاتجار بالبشر هو الرغبة في تشديد العقاب على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر. وحرمانه من كل استقلادة مادية حصل عليها من الجريمة. وهو اتجاه جديد بشأن أسس العقوبة، ويتفق مع الاتجاهات الحديثة في التحليل الاقتصادي للقانون، والذي يمثل اتجاهها جديداً من اتجاهات فلسفة القانون وخصوصاً في أمريكا، وهو الاتجاه المسمى

#### *Economic analysis of law*

- ٣- تقديم نفس الخدمات المشار إليها سابقاً للمجنى عليه الأجنبي أو غير العقيم إقامة دائمة، بالإضافة إلى تسهيل عودته إلى وطنه بشكل سريع وأمن (مدة ٢٢).
- ٤- إبعاد المجنى عليه عن الجناة حماية له من الناحية النفسية والбинية (مدة ٣).
- ٥- كفالة الحق في سلامة جسد ونفس ومعنويات وصيانته حرمه الشخصية وحياته.
- ٦- تقديم المساعدة القانونية aid Legal في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وإن لم يكن لديه محامي، يختار له محامي طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية (مدة ٢٣).
- ٧- توفير أماكن لإيواء المجنى عليهم، ويكتفى لهم الاتصال بذويهم ومحاميه وممثل السلطات المختصة (مدة ٢٤).
- ٨- توفير برامج رعاية وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم (مدة ٢٦).
- ٩- تقديم مساعدات مالية للمجنى عليهم الذين أصيبوا بإضرار من الجريمة وذلك من إيرادات صندوق مساعدة ضحايا الاتجار

**بالبشر (مدة ٢٧).**

١٠ - ملaqueة كل من أفسح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو سهل اتصال الجنة به، أو قدم للمجنى عليه معلومات غير صحيحة إذا كان تم ذلك بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته النفسية أو العقلية أو البدنية (مدة ٩).

وتجدر بالذكر أن هذه الضمانة نصت عليها بعض التشريعات المقارنة، على النحو التالي:

- كالقانون الإماراتي، حيث نصت المادة ١٤ على (لتلزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذاً لأحكامه، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لذلك).

- والقانون العموري في المادة ٢/١٥ حيث نصت على (تحذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة ٢- د: ويراعي في هذه التدابير: السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعيتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرتهم.

#### **المطلب الرابع**

##### **مكافحة الاتجار بالبشر**

مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، مسألة معقدة؛ نظراً لأن الاتجار بالبشر، متعدد الجوانب ومتعدد الصور. فمكافحة الاتجار بالبشر متطرق بالوقاية من الجريمة، سياسية الهجرة، الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، التجارة، السياسة الخارجية<sup>(١)</sup> وبالاقتصاد وبالأخلاق العامة وبالنظم القانوني.

---

(١) انظر:

تستوجب مكافحة الاتجار بالبشر، تضالل كل الجهود الحكومية وغير الحكومية، وبناء عليه، فيعتبر صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مرحلة جديدة في المواجهة الفعلية لمكافحة الاتجار بالبشر Effective combating **human trafficking** للجني عليه(ضحية) جريمة الاتجار بالبشر.

وبلا شك أن هذا يحتاج إلى الاستقلالية من مجهودات مؤسسات المجتمع المدني، مع مؤسسات الدولة، ولكن في نفس الوقت يجب أن تعمل هذه المؤسسات في إطار التنظيم المؤسسي الرسمي لمكافحة الاتجار بالبشر - حتى تتضالل الجهود مع الجهات الرسمية، حتى تكون أكثر فعالية ونظمية ومخططة تخطيطاً قويمًا سليماً، تراعي فيه وحدة المجتمع وأساسه الدستورية والقانونية، في مكافحة هذه الجريمة التكراء في حق الإنسانية.

والملاحظ أنه في الوقت المعاصر في مصر، أصبح مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، محل تضالل من الجهات الرسمية وغير الرسمية. حيث تغير الأمر كثيراً، مما كان عليه الحال فيما سبق، حيث إنه من الملاحظ أن الجهات التي تعمل في مجال حقوق المرأة وحقوق الأطفال أصبحت مهتمة بقضية الاتجار بالبشر<sup>(١)</sup>.

---

Mohamed Mattar: Trafficking in persons, The scope of the problem and the appropriate responses, Global perspective: Dod Seminar on globalization and corruption – The Johns Hopkins university Paul H. Nitze school of Advanced International studies, September 14-15, 2004 , See: The protection project website.

(١) وجدير بالذكر قد أشارت USAID في تقريرها عن حالة الاتجار بالبشر في مصر الصادر في أغسطس ٢٠٠٧، إلى ما سبق، حيث جاء به ما يلى<sup>(١)</sup>:

(Any comprehensive response to the problem of trafficking should include the government, nongovernmental organizations (NGOs) and other members of civil society. It has been observed that while there are number of NGOs concerned with issues of women's rights and children's rights, none specifically focuses on trafficking). See: USAID: Assessment on the status of trafficking in persons in Egypt, August, 2007, P. 2.

وبلا شك أن هذا الوضع قد تغير الآن حيث نجد أن قضية الاتجار بالبشر أصبحت محل اهتمام عالمي، وسوف يزداد بصدور القانون

أولاً: دور المؤسسات (الحكومية وغير الحكومية) في مكافحة الاتجار بالبشر طبقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر ٦٤ لسنة ٢٠١٠:

باستقراء قانون مكافحة الاتجار بالبشر نجد أن مظاهر دور المؤسسات في مكافحة الاتجار بالبشر يتمثل فيما يلى:

- ١- توفير برامج رعاية وتنظيم وتدريب وتأهيل المجنى عليهم المصريين طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٦.
- ٢- تمويل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق التبرعات (مدة ٢٧).
- ٣- تبصرة المجنى عليه بالإجراءات الإدارية والقانونية القضائية (مدة ٢٣).
- ٤- المساعدة القضائية من خلال المحامين المتقطعون (مدة ٢٤).

بالإضافة على ما سبق فلن مؤسسات المجتمع المدني يتمثل دورها أحياناً في التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر ونشر الوعي بحقوق الإنسان بالإضافة إلى رصد الحالات وتقديم الإحصائيات إلى الجهات الرسمية في الدولة.

ولكن يلاحظ أنه يجب على مؤسسات المجتمع المدني عند أدائها دورها في مجال قانون مكافحة الاتجار بالبشر مراعاة التبود الآتية حتى لا تقع تحت طائلة المسائلة القانونية.

- ١- عدم الكشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد على نحو يعرضه للخطر أو الضرار.
- ٢- تسهيل اتصال الجناة بالمجنى عليهم.
- ٣- تقديم معلومات غير صحيحة بشأن الحقوق القانونية للمجنى عليه بشرط توافر قصد الإضرار به.
- ٤- الإخلال بسلامة المجنى عليه البنية أو النفسية أو العقلية.

وبناء عليه، فنقترح إنه من الضروري الآن اعتماد خطة تدريب مؤسسات المجتمع المدني التي سوف تساهم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على كيفية مراعاة حقوق وحريات المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بالإضافة إلى تقديم برامج التوعية بشأن صور الاتجار بالبشر وكيفية رصدها والتعامل مع الجهات الرسمية في هذا الصدد.

ثانياً: جهود حركة سوزان مبارك الدولية من أجل السلام في مكافحة الاتجار بالبشر:

(١) إطار الجهد المؤسسي:

نرى أنه من الأهمية بمكان ضرورة التضامن مع جهود حركة السيدة الفاضلة سوزان مبارك الدولية من أجل السلام في مكافحة الاتجار بالبشر . حيث إنه إعمالاً لتوجهات حركة السيدة الفاضلة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام ولما انتهى إليه الاجتماع الخاص بمناقشة الجهدوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في ٢٠١٠/٤/٢٠ ، نجد أن دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالبشر يتمثل فيما يلى<sup>(١)</sup> :

- ١- تعينة الجهد لتمويل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.
- ٢- المساهمة في إطار أهم بعدين في مشكلة الاتجار بالبشر وهو:  
البعد الوقائي Prevention والبعد الحمايي Protection بالتعاون مع الجهات الوطنية المعنية كالمجلس القومي للمرأة ووزارة الأسرة والسكان والتضامن الاجتماعي وخصوصاً في المجالات المترفة برعاية ومساعدة الضحايا الفعلىين أو المحتملين. ومحارر المساهمة تتمثل فيما يأتى:
  - a. إعادة التأهيل الصحي النفسي للمجني عليه وإعادة دمجهم في المجتمع.
  - b. توفير أماكن الإيواء والاستضافة.
  - c. تقديم المساعدة القانونية، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالجوانب القانونية في مكافحة الاتجار بالبشر مثل نقابة المحامين وتقديم الاستشارات القانونية وتوفير المحامين في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.
  - d. التوعية: تعتبر التوعية أهم تقويم به مؤسسات المجتمع المدني NGOS ويجب أن يتم ذلك في إطار برنامج مدروس جداً.
  - e. التكين الاقتصادي الاجتماعي، وذلك من خلال تطوير

---

(١) انظر [www.Womenforpeaceinternational.org.arolci/Media/events](http://www.Womenforpeaceinternational.org.arolci/Media/events)

**أنشطة ومشروعات اقتصادية صغيرة ومتوسطة الحجم  
لتخفيف منابع الاتجار بالبشر ووجه خاص للفئات المعرضة  
للخطر (خطر الاتجار بهم).**

وتجدر بالذكر الإشارة إلى أنه تقدّم التركيز على دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا الصدد أحد التوصيات التي صدرت عن الاجتماع سالف الذكر حيث جاءت التوصية على النحو الآتي (دعوة "حركة سوزان مبارك الدولية من أجل السلام" لمواصلة دورها في دعم تأهيل منظمات المجتمع المدني ومعلنة تلك المنظمات على الإسهام في جهود مكافحة جريمة الاتجار في البشر، كما ندعو كافة مؤسسات المجتمع المدني إلى بذل أكبر جهد ممكن في مجالات التوعية والمساعدة القانونية ورعاية الضحايا وإعادة تأهيلهم صحّياً ونفسياً وتوفير مراكز الإيواء لاستقبالهم) <sup>(١)</sup>.

**(٢) تعديل توصيات اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في**  
**٢٠١٠/٤/٢٠:**

وجود قانون يكافح الاتجار بالبشر هو وسيلة وليس غاية، وإنّه يعتبر أول اللبنات نحو مجابهة هذه الجريمة التكراء في حق الإنسانية. في واقع الأمر، أنه وفي ظل صدور قانون بمكافحة الاتجار بالبشر، فإنه ينبغي تعديل التوصيات التي انتهت إليها الاجتماع الأول الخالص بمناقشة الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي انعقد تحت رعاية وبحضور السيدة الفاضلة سوزان مبارك في ٢٠١٠/٤/٢٠.

ومما يؤكّد أهمية هذه التوصيات أنها تتوافق مع ما يهدف إليه القانون صراحة، بالإضافة إلى أن القانون يحتوى على آليات عن طريقها، يمكن تنفيذ هذه التوصيات. وخصوصاً أن بعض الالتزامات التي فرضتها للقانون تتماشى مع ما جاء في التوصيات.

وهذه التوصيات (كما صدرت عن الاجتماع المشار إليه في ٢٠١٠/٤/٢٠) هي على النحو التالي <sup>(٢)</sup>:

(١) انظر [www.Womenforpeaceinternational.org.arabic/Media/Events/Pag](http://www.womenforpeaceinternational.org.arabic/Media/Events/Pag)

(٢) هذه التوصيات موجودة على الموقع التالي:

<http://www.womenforpeaceinternational.org/arabic/Media/Events/Pag>

- ١- رفع الوعي بجريمة الاتجار بالبشر وأبعادها وخطورتها سواء بالنسبة للمسؤولين عن تطبيق القوانين (القضاء، النيابة العامة، الأمن)، وكذلك بالنسبة للفئات الأكثر تعرضاً للاستغلال (المراة والطفل).
- ٢- توفير بيانات وإحصاءات دقيقة حول نطاق وأنماط هذه الجريمة وأماكن انتشارها الجغرافي والفئات المستهدفة من كل شكل من أشكال الاتجار حتى يتحقق الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية والتدريبية في جهود المكافحة.
- ٣- بذل جهود إضافية لمواجهة الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الجريمة وخلف تربية خصبة للمتاجر بـالبشر وعلى رأسها جهود مكافحة الفقر والجهل والأمية، مع العمل على تمكين الفئات الأكثر تعرضاً للاستغلال.
- ٤- كفالة التنفيذ الجدي والفعال لمواد قانون مكافحة الاتجار بـالبشر فور اعتماده بما في ذلك اتخاذ خطوات محددة لسرعة تدريب القائمين على تنفيذه، وبحث أفضل السبل لإشراك وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ورجال الأعمال في نشره والتوعية بأهدافه.
- ٥- بلورة خطة عمل وطنية شاملة تكفل تكامل الأنوار بين الجهات الوطنية المختلفة وتنسق السياسات خالصة في مجالات الأمن، والعدالة، والتنمية الاجتماعية وحماية حقوق الطفل، وعدم التمييز، وتستهدف تعبئة الموارد البشرية والمالية، واستخدامها الأمثل بهدف التعامل الفعال مع قضية الاتجار في البشر بكافة أبعادها.
- ٦- إبراز الدور المحوري للإعلام في نشر الوعي بأبعاد هذه الجريمة والتعريف بخطورتها وتوعية الفئات الأكثر استهدافاً، وخلق مناخ عام رافض للاستغلال والإفلات من العقوبة.
- ٧- دعوة "حركة سوزان مبارك الدولية من أجل السلام" لمواصلة دورها في دعم تأهيل منظمات المجتمع المدني ومعلنة تلك

---

[cs/Eventsdetails.aspx?SMItem\\_ID=49&MTag=&OTag=&UID=AF149637-92AD-49ED-A894-C4EA4B0EC571](http://www.moi.gov.eg/CS/Eventsdetails.aspx?SMItem_ID=49&MTag=&OTag=&UID=AF149637-92AD-49ED-A894-C4EA4B0EC571)

المنظمات على الإسهام في جهود مكافحة جريمة الاتجار في البشر، كما ندعو كافة مؤسسات المجتمع المدني إلى بذل أكبر جهد ممكن في مجالات التوعية والمساعدة القانونية ورعاية الضحايا وإعادة تأهيلهم صحياً ونفسياً وتوفير مراكز الإيواء لاستقبالهم.

٨- دعوة مجتمع الأعمال إلى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية لمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك المساهمة في الأنشطة الخالصة بمساعدة الضحايا من خلال تمويل الصندوق الذي سيتم إنشاؤه بعد صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٩- دعوة منظمات وأجهزة الأمم المتحدة إلى تكثيف التعاون مع الحكومة المصرية في دعم جهود بناء القدرات الوطنية على المستويين الحكومي وغير الحكومي من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة.

### خاتمة عامة

الآن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا بعد صدور القانون؟ يتعلق هذا السؤال بالعلاقة بين الغاية والوسيلة هذا من ناحية، إذ أنه من الثابت إنه دائماً الغاية تسبق الوسيلة، ولكن تحقيق الغاية يتوقف على كفاية الاستفادة والتعامل مع الوسائل. ومن ناحية ثانية، يتعلق بدراسات علم الاجتماع القانوني، وفياس فاعلية القوانين في المجتمع وأثرها. ثم يرتبط من ناحية ثالثة، بكيفية تحديد وتوجيه ومعالمة السياسية القانونية Legal policy في مكافحة الاتجار بالبشر. إن إصدار قانون لتنظيم أمر ما، يعتبر إنجازاً كبيراً، وخصوصاً إذا كان الأمر يتصل بقانون وضع لمكافحة أخطر التحديات التي تواجهه الإنسانية المعاصرة، وهو عودة الرق في العصر الحديث في صورة (الاتجار بالبشر Human trafficking). وهو الأمر الذي يؤثّر بلا ادنى شكـ تثيراً سلبياً قوياً، على كل مظاهر الحياة الإنسانية، على المستويين الدولي والداخلي. ولكن النصوص القانونية، ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق غاية. وبلاشك أن الغاية دائماً تسبق الوسيلة.

فلغالية التي دفعت المشرع في مصر إلى إصدارـ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، هو مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر؛ ولذا فالوسيلة وجدتـ، والتي تتمثلـ في (وجود قانون لمكافحة الاتجار بالبشر). ولكن الآن يجب أن نستعملـ هذه الوسيلة، بمهارة وبلقانـ وفعاليةـ، لتحقيق الغايةـ التي كانت الدافعـ الرئيسيـ لإصدارـ القانونـ (وهيـ مكافحةـ ظاهرةـ الاتجارـ بالبشرـ) حتىـ يتحققـ الهدفـ منـ القانونـ. فلذلكـ أنـ كافيةـ استخدامـ الوسائلـ يؤثرـ فيـ تحقيقـ الأهدافـ التيـ وضعتـ هذهـ الوسائلـ لبلوغـهاـ. ويعتبرـ هذاـ منـ أهمـ ماـ يجبـ مراعاتهـ فيـ التعاملـ معـ مكافحةـ ظاهرةـ الاتجارـ بالبشرـ منـ خلالـ هذاـ القانونـ.

وفيـ واقعـ الأمرـ، ففيـ اعتقادـناـ، إنـ الذيـ سوفـ يميزـ التجربـةـ المصريةـ فيـ إصدارـ قانونـ يكافـحـ ظاهرةـ الاتجارـ بالبشرـ (بالمقارنةـ لماـ قامـتـ بهـ الدولـ الأخرىـ التيـ اصدرـتـ قوانـينـ ممـاثـلةـ أوـ التيـ سوفـ يـصـدرـ بهاـ قوانـينـ لمكافـحةـ الاتجارـ بالبشرـ) هوـ كـيفـيةـ وـمنهجـيةـ تـطـبيقـ ماـ جاءـ فيـ قانونـ مـخـتلفـ لـمشـكلـةـ الـاتـجـارـ بالـبـشـرـ وكـيفـيةـ مـكـافـحةـهـ، منـ مرـحلةـ المنـعـ حتـىـ رـعـاليةـ وـتأـهـيلـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ.